وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

محاضرات في حقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية

من إعداد الدكتور : هشام بوحوش

- مقدمة :

منذ سنوات عديدة ، كثر الحديث عن حقوق الإنسان إلى حد أنها طغت على مفهوم الحريات العامة ، إذ أصبح مصطلح حقوق الإنسان يستعمل لإجبار الدول على إحترام هذه الحقوق وعدم تقييد ممارستها بإستثناء القيود المعترف بها في المجتمعات الديموقراطية .

إن الإعتراف بحقوق الإنسان يتطلب وجود آليات دولية و إقليمية لحمايتها ، نظرا لأنها تتعلق بالفرد لا بالدولة ، الشيء الذي يجب أن يؤدي إلى السماح له بالدفاع عن حقوقه ضد الدولة التي ينتمي إليها أو الدولة التي يوجد على أرضها ، ولذلك فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يقتضي الإعتراف بعالمية حقوق الإنسان بإعتبارها القاسم المشترك للإنسانية جمعاء ، الشيء الذي يطرح إشكالية مبدأ حق التدخل من أجل حماية هذه الحقوق دوليا .

غير أن تكريس عالمية حقوق الإنسان سيتم بعد مرحلة تاريخية طويلة تسبقه إعلانات محلية ودولية ، وهكذا تعتبر سنة 1948 ، سنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، منطلقا لعدد من الوثائق العالمية لحقوق الإنسان والتي ستعزز بالإتفاقيات الإقليمية في هذا الميدان ، وستشكل هذه الأخيرة ثورة في إطار القانون الدولي نظرا لكونها تخضع القرارات الوطنية للدول التي صادقت عليها للقضاء الملزم للمحكمة الإقليمية لحقوق الإنسان .

إنطلاقا مما سبق يمكن القول أن الإشكالية التي تتمحور حولها هذه المحاضرات تتمثل في : ماهي مختلف الميكانيزمات والضمانات التي توفرها مختلف الإتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل ضمان إحترام الدول لجميع الإلتزامات الواقعة على عاتقها من جراء مصادقتها على الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ؟

وقد إرتأينا أن نجيب عن هذه الإشكالية من خلال الفصول الأربعة التالية :

الفصل الأول : آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة .

الفصل الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأوروبية .

الفصل الثالث : آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية .

الفصل الرابع : آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية .

الفصل الأول

آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة

هناك آليتان أساسيتان لمراقبة حماية حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة وهما : آلية التقارير ، والآلية الشبه قضائية والتي تعتمد أساسا على بلاغات الدول وشكاوى الأفراد .

- المبحث الأول : آلية التقارير:

هناك عدد من المعاهدات التي تلزم الدول المصادقة عليها بإعداد تقارير توضح بواسطتها التدابير التشريعية و الإدارية و القضائية التي اتخذتها من أجل تطبيق النصوص العالمية لحقوق الإنسان، ومن بين هذه المعاهدات نجد :

- الاتفاقية و البروتوكول المتعلقان بالاسترقاق لسنة 1953/1926(المادة7)
- الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإلغاء الاسترقاق و الأعمال المشابهة له سنة 1956 (المادة 8).
- الاتفاقية من أجل معاقبة سلوك و إستغلال الآخرين لأغراض الدعارة لسنة 1949 (المادة 21).
- الاتفاقية و البروتوكول الإختياري المتعلقان بوضع اللاجئين لـ 1951 – 1966 (المادتان 35 و 36 من الاتفاقية و المادتان 2 و 3 من البروتوكول)
- الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز لسنة 1965 (المادة 9).
- الاتفاقية ضد التمييز في ميدان التعليم لسنة 1960 (المادة7) [1] .

[1]- عمر بندورو ، حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دار القلم ، المغرب ، 2002 ، ص 39 .

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 (المادتان 16 و 17)

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 (المادة40)

– الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة التمييز العنصري و المعاقبة عليها لسنة 1973 (المادة7)

– إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979(المادة18)

يقوم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مبدئيا بدراسة التقارير، غير أن هذه الدراسة قد تناط بمقتضى نصوص في بعض المعاهدات إلى هيئات خاصة مثلا لجنة الخبراء في إطار المعاهدة حول التمييز العنصري ، و لجنة القضاء على التمييز العنصري في إطار اتفاقية 1965 حول القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و لجنة حقوق الإنسان في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان حاليا ، و لجنة مناهضة التعذيب في إطار الاتفاقية حول مناهضة التعذيب .

أما فيما يخص الدراسة التي يقوم بها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي فقد أنيطت بلجنة حقوق الإنسان .

منذ 1956 ، أصبح على جميع الدول تقديم تقارير كل ثلاث سنوات تتضمن التقدم المحرز عليه في ميدان حقوق الإنسان [1] .

[1] - عمر بندورو ، المرجع السابق ، ص 40.

أما فيما يخص آلية التقارير المعمول بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فإنه بناء على المادة 40 من العهد ، يجب على كل دولة طرف في العهد تقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان(comite des droits de l'homme) توضح فيها التدابير المتبعة من أجل ضمان الحقوق المعلن عنها في العهد ، و في سنة 1981 تم تحديد خمس سنوات للتقارير الدورية بعد أن تكون الدول قد قدمت مسبقا أول تقاريرها.

تقوم اللجنة بدراسة التقارير و عقد لقاءات مع ممثلي الدول و فتح حوار معها ، يسمح لأعضاء اللجنة بمقارنة النصوص الداخلية مع نصوص العهد و مدى مطابقتها مع هذا الأخير و يمكن للجنة طلب توضيحات أو تحديد الخروقات و إقتراح الحلول الناجعة لوضع حد لها، كما يمكن لها أن تقرر بأن دولة ما لم تحترم إلتزاماتها المنصوص عليها في العهد أو أن تقريرها غير مرضي .

هكذا و بعد أن قامت اللجنة بدراسة عدد كبير من التقارير لاحظت أن عددا منها لا يتلاءم مع روح المادة 40 من العهد ، الشيء الذي أدى إلى تحديد شكل و مضمون التقارير في إطار توجيهات و تعليمات ، و هكذا نصت اللجنة على أن التقارير يجب أن تتضمن العناصر الآتية :

- ما هي النصوص المطبقة داخليا في ميدان حقوق الإنسان .
- ما هي القيود القانونية المفروطة على ممارسة هذه الحقوق .
- ما هي الصعوبات التي تواجهها الدولة خلال قيامها بحماية هذه الحقوق [1] .

1- F.Sudre, Droit international et européen des droits de l'homme , PUF , France , 2005 , p 369 .

كما نشير هنا إلى أن التقارير تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره على لجنة حقوق الإنسان .

كما لاحظت اللجنة أن هناك تفاوتا في مفهوم بعض نصوص العهد مما أدى بها إلى تأويل عدد منها حتى يكون مفهوم موحد وإجتناب بالتالي التأويلات الغامضة و المتناقضة ، و تم تبليغ هذه التأويلات إلى الدول المعنية من أجل إعداد تقاريرها.

و في هذا الإطار و بما أن العهد دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 [1] ، فلقد تم إنتخاب أعضاء اللجنة من طرف الدول الأعضاء في العهد في إجتماع عقد في 20 سبتمبر 1977 [2] .

تضم اللجنة 18 عضوا ينتمون إلى الدول الأطراف في العهد و الذين يتمتعون بأخلاق رفيعة و ذوي الاختصاص في ميدان حقوق الإنسان ، إلا أن أعضاء هذه اللجنة لا يمثلون دولهم بل يعملون بصفتهم الشخصية ، كما لا يجوز أن تضم هذه اللجنة أكثر من عضو واحد من مواطني دولة معينة .

يتم انتخاب أعضائها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد [3] ، كما يراعى في الانتخاب معايير التوزيع الجغرافي و تمثيل مختلف الحضارات و النظم القانونية الرئيسية .

- المبحث الثاني : الآلية الشبه قضائية :

تنقسم هذه الآلية إلى نوعين: فهناك الآلية المتعلقة بالبلاغات بين الدول و أخرى تهم شكاوى الأفراد ضد الدولة.

---

[1]- دخل العهد إلى حيز التنفيذ بعد إيداع 25 وثيقة المصادقة .

[2]- عقدت اللجنة دورتها الأولى في ربيع 1977 و وافقت على قانونها الداخلي و قررت إتخاذ قراراتها بالتوافق .

[3]- " ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بإنتهاء سنتين، و يتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور إنتهاء الانتخاب الأول ، بأن يقوم رئيس الإجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة " (المادة 32).

- المطلب الأول : بلاغات الدول :

هناك معاهدات أو إتفاقيا ت التي نصت بصريح العبارة في موادها السماح للدول باللجوء إلى هيئة قصد إخطاراها ببلاغات ضد دولة أخرى حول خروقات حقوق الإنسان.

نفرق في هذا الإطار بين المعاهدات التي تسمح للدول بإخطار محكمة العدل الدولية و المعاهدات التي تنص على وجود هيئة خاصة مختصة بالبث في المنازعات .

فيما يخص النوع الأول من المعاهدات ، يلاحظ بأن محكمة العدل الدولية لها إختصاصات البث في المنازعات المتعلقة بتطبيق معاهدة أو تأويل نصوصها، و من بين هذه المعاهدات نشير إلى:

- الاتفاقية المتعلقة بالاسترقاق لسنة 1926 (المادة8)
- الاتفاقية المكملة المتعلقة بإلغاء الاسترقاق لسنة 1956 (المادة 10)
- الاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 (المادة 22).
- إتفاقية لقمع جريمة التمييز العنصري و المعاقبة عليها لسنة 1973 (المادة 12).

أما فيما يخص الاتفاقيات التي نصت على وجود هيئة خاصة للبث في المنازعات فيمكن أن نشير إلى الاتفاقية ضد التعذيب لسنة 1984 و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1] .

[1]- يوسف البحيري ، حقوق الإنسان - المعايير الدولية وآليات الرقابة - ، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات ، المغرب ، 2012 ، ص 68 .

أما فيما يخص العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية فقد نص في المادة 41 منه على إمكانية اللجنة المكلفة بحقوق الإنسان بالنظر في المنازعات بين الدول فيما يخص تطبيق العهد المذكور شريطة أن تقوم الدول المعنية بإيداع تصريح تعترف به باختصاصات اللجنة في البث في هذه المنازعات ، بمعنى أخر يجب أن تكون الدولة صاحبة الشكاية و الدولة الطرف الأخر قد صرحتا باعترافهما باختصاصات اللجنة في المنازعات .

غير أن العهد أقر إجراءات خاصة قبل إستلام بلاغات الدول لتفادي تراكمها و محاولة إيجاد حل مرضي للطرفين المتنازعين قبل إخطار اللجنة ، و هكذا يجب عل ى الدول الشاكية أن تخطر الدول المعنية ببلاغ خطي لعدم إحترامها لنصوص العهد ، و على هذا الدولة الأخيرة إعداد (خلال ثلاثة أشهر من إستلامها البلاغ) جواب كتابي تفسيري حول المسألة موضحة فيه الإجراءات التي إتبعتها و طرق التظلم التي سلكتها أو الممكن اللجوء إليها .

إذا لم تعط هذه الطريقة أي نتيجة خلال ستة أشهر من تاريخ إرسال البلاغ ، يمكن آنذاك إحالة القضية على اللجنة من طرف إحدى الدولتين المتنازعتين ، هذا و لا تقوم اللجنة بدراسة البلاغ إلا بعد التأكد من أن جميع طرق التظلم المحلية قد أستنفذت .

بعد ذلك ، تقوم اللجنة بالبحث عن حل يرضي الطرفين على أساس إحترام حقوق الإنسان ، و يمكنها أن تطلب منهما إيفادهما بجميع المعلومات المتعلقة بالموضوع ، كما يمكن للدولتين إيفاد ممثلين عنهما إلى اللجنة خلال النظر في المسالة ، و يجب على اللجنة إعداد تقرير في غضون إثني عشر شهرا [1] .

[1]- يوسف البحيري ، المرجع السابق ، ص 69.

في حالة التوصل إلى حل مرضي للطرفين ، تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمن عرضا موجزا للوقائع و للحل ، أما في حالة تعذر إيجاد الحل ، تقوم اللجنة بتهيئة تقرير يتضمن عرضا موجزا للوقائع ، و تلحق به مذكرات و محضر للبيانات المقدمة من طرف الدولتين المعنيتين و التي يتم إبلاغه للدولتين .

بعدها مباشرة يمكن للجنة بالاتفاق مع الطرفين تعيين هيئة توفيق خاصة (commission de conciliation ad hoc) تتكون من خمسة أعضاء مقبولين من الطرفين من أجل إيجاد حل مرضي يرتكز على أساس إحترام حقوق الإنسان المعترف بها في العهد.

إذا تعذر على الدولتين المعنيتين الاتفاق على تعيين الأعضاء الخمسة ، جاز للجنة إنتخاب هيئة من بين أعضائها بأغلبية الثلثين و يمكن لها أن تطلب من الدولتين المعنيتين تزويدها بجميع المعلومات التي لها صلة بالموضوع .

تقوم الهيئة الخاصة بإعداد تقرير خلال إثني عشر شهرا و إرساله إلى رئيس اللجنة لإبلاغه للدولتين المعنيتين ، و قد يكون التقرير ناتجا عن حل مرضي للطرفين ، كما قد يكون ، في حالة عدم إيجاد أي حل ، كعرض موجز للمراحل التي مرت بها القضية و النتائج التي وصلت إليها و الاختلاف بين الدولتين و أرائهما بشأن الحلول الودية الممكنة ، و يكون مرفوقا بمذكرات الدولتين و محضر الملاحظات الشفوية المقدمة منهما.

ما يلاحظ أن الإجراءات أمام اللجنة و هيئتها قد تستمر 30 شهرا دون التوصل إلى حل [1] .

[1]- عمر بندورو ، المرجع السابق ، ص 43.

كما أنهما لا تقومان بمهام المحكمة و ذلك باتخاذ قرارات إلزامية ، عملهما مبدئيا عمل قائم على أساس التوصل إلى حل يرضي الطرفين ، كما أن الإجراءات المتبعة تبقى سرية و لا يتم إبلاغ القضية و التقارير إلى الدول الأخرى الأطراف في العهد .

و يجب أن نشير هنا إلى أنه إذا كان تكاليف الإجراءات أمام اللجنة مجانية ، فإنها أمام الهيئة الخاصة تتطلب من الدولتين تسديد جميع نفقات أعضاء الهيئة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة .

- المطلب الثاني : شكاوى الأفراد :

يجب أن نشير أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أصبحت منذ قرار هذا الأخير في سنة 1966 مختصة بدراسة شكاوى الأفراد التي تتعلق بخروقات حقوق الإنسان ، و يمكن للجنة عند توصلها بالشكايات القيام بدراسة حول الوضعية في بلد معين و إعداد تقرير للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

منذ 1970 تم تحديد إجراءات اللجوء إلى اللجنة و التي تتمثل في إستنفاذ الطعون الداخلية ، إذ تقوم اللجنة بتشكيل لجنة مصغرة مكونة من خمسة أعضاء يناط بها دراسة الشكايات و أجوبة الدول المعنية قبل قبول الطعن و إخطار اللجنة بعدها يمكنها إعداد تقرير و توصيات و التي توجهها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو فتح تحقيق في المسالة إذا رفضت الدولة ذلك .

تبقى أعمال اللجنة سرية إلى غاية إعداد التقرير أو فتح التحقيق ، كما يمكنها إقتراح تعيين مختصين أو مقررين في وضعيات خاصة تتعلق بانتهاكا ت حقوق الإنسان في دولة معينة كما هو الحال لأفغانستان و غينيا الإستوائية [1] .

[1]- محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان ، منشأة المعارف ، مصر ، 2009 ، ص 71.

و يمكنها أيضا تكوين لجان فرعية (sous-commissions) أو مجموعات عمل ، هذا ونصت عدد من الاتفاقيات على إمكانية الأفراد تقديم شكاوى ضد الدول التي ينتمون إليها أو يقيمون فيها ، و من بينها:

- الفرع الأول : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (21 ديسمبر 1965):

نصت هذه الاتفاقية في المادة 14 على إمكانية الفرد أو مجموعة من الأشخاص الموجودين في دولة معينة إشعار اللجنة (لجنة للقضاء على التمييز العنصري) بأنهم ضحية خروقات ناتجة عن عدم إحترام الدول المعنية لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية ، غير أن قبول إخطار اللجنة يتطلب أن تكون الدولة المعنية قد صرحت بأنها تعترف باختصاصات اللجنة الموكول لها البث في المنازعات .

و في هذا الإطار تشير الاتفاقية إلى أن الدول الأطراف بإمكانها تكوين هيئة خاصة للنظر في شكايات الأفراد بعد إستنفاذهم الطعون المحلية ، بعد هذه الإجراءات الأولية ، يمكن للأشخاص اللجوء إلى اللجنة خلال ستة أشهر لعرض القضية عليها، و تقوم هذه الأخيرة بإخبار الدولة المعنية و مطالبتها بإيفادها خلال ثلاثة أشهر بالاستفسارات أو بالتصريحات حول القضية و تحديد التدابير التي إتخذتها من أجل إيجاد حل للمسألة إن إقتضى الحال ذلك .

تقوم اللجنة بالتأكد من أن الشخص أو الأشخاص قد إستنفذوا كل الطرق الوطنية للطعن ، ما عدا الحالات التي يثبت فيها بأن الطعون تجاوزت الآجال المعقولة [1] .

[1]- محمد بشير الشافعي ، المرجع السابق ، ص 72.

و ترسل اللجنة إقتراحاتها و توصياتها لحل القضية إلى الدول و الأشخاص المعنيين و تشير في تقريرها السنوي إلى مختلف جوانب القضية .

- الفرع الثاني : الاتفاقية الدولية ضد التعذيب (1984) :

نصت المادة 22 من هذه الاتفاقية على صلاحية اللجنة ضد التعذيب تلقي بلاغات الأفراد أو بلاغات تهم الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم كما تم النص عليه ا في هذه الاتفاقية قد تم خرقها من طرف الدولة التي يقيمون فيها ، غير أن المادة 22 إشترطت قبول الدولة المعنية على أساس تصريح مسبق يعترف بإختصاصات اللجنة في البث في المنازعات المنبثقة عن الأفراد .

و يشترط في البلاغات ألا تكون مجهولة الاسم أو تعتبر إساءة في إستعمال الحق أو متناقضة مع نصوص الاتفاقية ، تتأكد اللجنة من أن الطعون تم إستنفاذها باستثناء الحالات التي يثبت تجاوزها للآجال المعقولة أو أ ن الطعون المعمول بها سوف لا تؤدي غالبا إلى نتيجة إيجابية ، كما تتأكد من أن المسالة لم يتم عرضها أو هي معروضة أمام هيئة للبحث أو للحل .

تقوم اللجنة بإخبار الدولة المعنية التي يجب أن تدلي كتابيا بإيضاحات أو تصريحات تفسر المسالة و تحدد إذا إقتضى الحال التدابير التي تكون قد إتخذتها لإيجاد حل للقضية .

تعرض اللجنة ملاحظاتها إزاء كل من الدولة و الأشخاص المعنيين ، تعد اللجنة تقريرا سنويا يتضمن أنشطة اللجنة و جميع القضايا التي تهم الأفراد و التي تبث فيها [1] .

[1]- المادة 24 من الاتفاقية الدولية ضد التعذيب لسنة 1984 .

- الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :

تم تكميل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ببروتوكول إختياري و الذي يعترف للأفراد بحق إشعار لجنة حقوق الإنسان في حالة خرق حق من حقوقهم المعلن عنها في العهد .

أما الهيئة الموكل لها دراسة شكاوى الأفراد فهي لجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد السابق الذكر.

يمكن للأشخاص الذين يعتقدون أو يدعون بأن حقا من حقوقهم لم يحترم ، اللجوء إلى اللجنة بعد خضوعهم لمجموعة من الشروط التي تم تحديدها و تفسيرها بمقتضى إجتهادات اللجنة ، و تتلخص هذه الشروط فيما يلي :

1 -إرسال رسالة كتابية باسم الشخص أو الأشخاص توضح الحقوق التي تم خرقها و يجب أن تكون البيانات مقدمة من طرف الأشخاص الطبيعيين و الموجودين تحت ولاية الدولة الطرف .

2 -يجب أن تستنفذ طرق التظلم المحلية .

3 -يجب ألا تكون المسالة محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو تكون في طريق التسوية الدولية [1] .

- الفقرة الأولى : البيانات المقدمة من طرف الأفراد داخل ولاية الدول الأطراف :

1- J .DHOMMEAUX , LA JURISPRUDENCE DU COMITE DES DROITS DE L HOMME , AFDI , FRANCE, 2010 , p 450 .

يجب أن تقدم الشكاية من قبل الفرد الطبيعي الشيء الذي يؤدي إلى رفض الشكاوى المقدمة من الجمعيات أو مجموعة من الجمعيات ، هذا و لا يجب أن تكون الشكوى بإسم مجهول .

كما يجب أن يكون الفرد أو الأفراد داخل ولاية الدولة الطرف في البروتوكول هذا يعني أن خرق العهد قد يكون ناتجا عن قوانين الدولة أو عن محاكمها أو عن أعمالها سواء داخل ترابها الوطني أو خارجه كما هو الحال بالنسبة للتعذيب ، و الاعتقال التعسفي أو تعذيب أفراد موجودين خارج تراب الدولة المعنية لذلك فاللجنة تهتم بالعلاقة بين الدولة و الأفراد المعنيين الذين كانوا ضحية خرق حقوقهم كما تعتبر اللجنة نفسها مختصة في حالة مغادرة الفرد ضحية الخروقات الدولية المعنية و إخطارها بعد ذلك سواء كان الضحية يحمل جنسية الدولة أم لم يكن ، كما أن التزامات الدولة إزاء مواطنيها لا يقتصر فقط على ترابها الوطني و لكن خارجه كذلك ، الشيء الذي يلزم على الدولة تمكين مواطنيها من الحصول على جواز سفر[1] .

- الفقرة الثانية : يجب أن يكون الفرد موضوع خروقات الحقوق المنصوص عليها في العهد :

لا يمكن للفرد اللجوء إلى اللجنة إلا إذا كانت حقوقه كما هي منصوص عليها في العهد موضوع إنتهاكات ، الشيء الذي يؤدي إلى إبعاد طعون محددة تندد بقوانين أو بممارسات تعد متناقضة مع العهد ، دون أن تلحق به أضرار ا وأن تطبيقها المحتمل

[1]- جواز سفر وسيلة لمغادرة البلاد سواء كان بلد الفرد المعني بالأمر أم لا، الشيء الذي يقتضي التزامات من طرف الدولة و من طرف الفرد على أساس تملكه للجنسية .

من شأنه أن يلحق به حتما أضرار خطيرة ، و بعبارة أخرى يجب على الفرد أن يبرهن بأن هناك إرتباطا بين حقوقه و القوانين أو ممارسات سلطات الدولة المعنية ، يجب إذن أن يبرهن على وجود مصلحة شخصية [1] ، و أن يقدم حججا تثبت هذه الخروقات و علاقاتها بحقوقه [2] .

يجب كذلك ألا تكون البيانات غير مرتكزة على خرق حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد [3] .

إذا كانت شروط إثبات الحجج تقوم على عاتق الفرد ، فإن اللجنة تنظر في كل حال على حدة و تتأكد في الحالات التي يقوم بها الفرد بمجهود حقيق ي من أجل تقديم شكاية تحتوي على تبريرات كافية الشيء الذي يؤدي بها إلى طلب توضيحات من الدول المعنية و تقديم جواب على تصريحات الفرد ، و في حالة عدم قيامها بذلك تعتمد اللجنة على حجج و براهين الشخص المتضرر.

غير أن اللجنة تتأكد مما إذا كانت الطعون تشكل سوء إستعمال الحق ، و تأخذ بعين الإعتبار في هذه الحالة بيانات الفرد التي سبق عرضها على اللجنة والتي رفضتها باعتبارها لا تحتوي على عناصر جديدة .

- الفقرة الثالثة : إستنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية :

يجب أن يكون الفرد قد إستنفذ مختلف طرق الطعن الداخلية و برهن على ذلك ، و الهدف هو إحترام سيادة الدولة و تمكين الفرد من الدفاع عن حقوقه داخل الدولة ،

[1]- لقد إعترفت اللجنة بأن أما لها مصلحة شخصية لتقديم شكاية نتيجة سجن و غياب إبنتها ، أنظر : j . dhommeaux , op.cit.p 454

[2]- لقد أكدت اللجنة بأنه لا يمكن للفرد أن يقدم طعنا يتعلق بخرق حقوق الشعوب في تقرير مصيرها لأ ن المادة الأولى من العهد لا تشير إلى إمكانية تقديم بيانات تتعلق بحقوق الشعب و لكن بحق من الحقوق باستثناء هذه الحقوق ، Ibid , p 524

[3]- أحيانا لا يقوم الفرد بتحديد المادة أو مواد العهد الذي تم خرقه ، ففي هذه الحالة تقوم اللجنة بتوضيحه .

غير أن اللجنة تراقب ما إذا كانت طرق الطعن فعالة و مجدية ، فإذا كانت هناك طعون إستثنائية غير عامة لا تعتبرها اللجنة وسيلة لرفض شكوى الفرد .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية إثبات أن طرق الطعن كانت غير فعالة؟ في هذا الإطار، تقوم اللجنة بطلب توضيحات من الدولة المعنية التي يجب إحاطتها علما بطريقة مفصلة عن الطعون المتاحة للأفراد .

يجب أن تكون التوضيحات كافية و معللة لفعالية الطعون ، هذه الفعالية تتطلب وجود محكمة مستقلة و غير منحازة تمكن الفرد من عرض قضيته علنا و بطريقة عادلة ، كما أنها تقتضي ألا تكون الطعون مشابهة لطعون سابقة رفضت أوتوماتيكيا من طرف المحاكم الأخرى [1] .

- الفقرة الرابعة : عدم إحالة المسالة على هيئة دولية موازية :

تلح اللجنة على عدم عرض نفس القضية أمام هيئة دولية أخرى و في هذه الحالة يسمح للفرد من سحب هذه القضية أمام هذه الهيئة حتى يتاح لها البث فيها ، غير أن اللجنة تعتبر نفسها مختصة في حالة إخطارها بعد فشل الفرد في قضيته أمام هيئة دولية أخرى (أوروبية أو أمريكية مثلا) أو رفض قبول شكايته من قبل الهيئة الدولية ، لأن الحقوق المعلن عنها قد لا تكون نفسها و لا تخضع كذلك لنفس الشروط و لنفس التأويل ، غير أن اللجنة قد ترفض الشكاية إذا كانت تتعلق بنفس القضية و بنفس الحجج المستعملة و بنفس الأطراف موضع النزاع [2] .

[1]- كما هو الحال مثلا لبروطون bertons الذين قدموا طعونا بلغتهم أمام المحكمة الجنائية الفرنسية التي رفضتها و لم يطلبوا الاستئناف لأن المحاكم العليا تقليديا ترفضها ، أنظر : J . dhommeaux. op.cit. p 525

[2]- عمر بندورو ، المرجع السابق ، ص 47 .

ما تجدر الإشارة إليه في نهاية هذا الفصل ، أن لجنة حقوق الإنسان ، الجهاز الأسمى لمنظمة الأمم المتحدة المكلف بالسهر على إحترام حقوق الإنسان ، والتي أنشأها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي (إستنادا لنص المادة 68 من الميثاق) سنة 1946 ، قد إنتهت مهامها في آخر إجتماع لها والذي إنعقد بتاريخ 13 مارس 2006 وحل محلها مجلس حقوق الإنسان الذي تمت الموافقة على تشكيلته بتاريخ 15 مارس 2006 .

إنطلاقا من هذا التاريخ أصبحت الأمم المتحدة تتمتع بجهاز جديد مكلف بالسهر على رعاية وإحترام حقوق الإنسان ، حيث تم التأسيس الرسمي للمجلس من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقد تم إعتماد أعضاءه بالإنتخاب في 9 ماي 2006 ، وبعدها بدأ المجلس أشغاله في أول إجتماع له بتاريخ 19 جوان 2006 بجونيف [1] .

الفصل الثاني

آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأوروبية

من أجل حماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية وضمان إحترامها ، أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا الذي تم تأسيسه في 5 ماي

[1]- للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان wwww.ohchr.org

1949 و وقعت الاتفاقية في روما في 4 نوفمبر 1950 و أصبحت سارية المفعول في سبتمبر 1953 بعد التصديق عليها من طرف جميع الدول الأعضاء .

تعتبر هذه الاتفاقية كتكريس لهدف مجلس أوروبا ، حيث يقوم النظام الأساسي لهذا المجلس على أساس المحافظة على الأمن و على تعزيز الحرية و الديمقراطية ، فديباجة هذا النظام تؤكد تشبث الدول الأعضاء" بالقيم المعنوية و الروحية التي تعتبر التراث المشترك لشعوبهم و الذي هو أصل مبادئ الحرية الفردية و الحرية السياسية و علو القانون و الذي ترتكز عليه كل ديمقراطية حقيقية " .

كما تؤكد المادة الأولى من النظام بأن هدف مجلس أوروبا هو " تحقيق وحدة أكثر تحريرا بين أعضائه بهدف حفظ و أعلاء المثل و المبادئ التي تكون تراثهم المشترك و إعطاء الأفضلية لتقدمهم الاقتصادي و الاجتماعي " عن طريق الاتفاقيات و كذلك عن طريق حفظ و تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية .

كما تلح المادة الثالثة بأنه على كل عضو الاعتراف لكل شخص تحت ولايته بالتمتع بحقوق الإنسان و بالحريات الأساسية [1] .

إذا كان مجلس أوروبا قد تشكل سنة 1949 من طرف عشر دول ، فهو يضم حاليا 47 دولة أي تقريبا جل دول القارة الأوروبية ، و يتكون هذا المجلس من ثلاث هيئات: لجنة الوزارة و الجمعية البرلمانية التي تشكل من 582 عضوا منبثقين عن برلمانات الدول الأعضاء ، و من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا و قد قام مجلس أوروبا

[1]- محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 25 .

بإعداد و المصادقة على ما يقرب من مائتي معاهدة و إتفاقية [1] ، من بينها طبعا الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

تأتي أهمية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لكونها لم تعلن فقط عن الحقوق و الحريات بل تبنت على الأخص وسائل قضائية لحمايتها الشيء الذي يميزها عن الإعلانات العالمية و العهدين الدوليين .

منذ تحرير الاتفاقية ، تم إدخال عليها العديد من التعديلات التي عززت الحريات المعلن عنها و أضافت حريات أخرى ، و تمت هذه التعديلات في شكل بروتوكولات تخضع لمصادقة الدول الأطراف في الاتفاقية .

إنطلاقا مما سبق ، سندرس الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية و كذلك آليات حماية هذه الحقوق .

- المبحث الأول : الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان :

إعترفت الإتفاقية بعدد من الحقوق و الحريات و تبنت كذلك قيودا لممارستها.

- المطلب الأول : طبيعة الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان :

1- L . FAVOREUX , DROIT DES LIBERTES FONDAMENTALES , PRECIS DALLOZ , France, 2000 , p 355 .

إكتفت الاتفاقية بالإعلان عن الحريات الفردية التقليدية باستثناء الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، مع العلم أن هذه الحقوق الأخيرة تم تنظيمها في وثيقة منفصلة يطلق عليها " الميثاق الاجتماعي الأوروبي" الذي وقع في 18 أكتوبر 1961 و دخل حيز التنفيذ في 26 فبراير 1965 .

لقد فضل واضعي الميثاق التفرقة بين النوعين من الحقوق بالنص على الحقوق المدنية و السياسية فقط نظرا لكون ضمان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية مرتبط بالإمكانيات الاقتصادية و المالية و الاجتماعية و التي لا تتوفر عليها كل الدول ، لذلك نلاحظ أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي أعلن على عدد من الحقوق لم ينص على أي إجراءات تمكن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم في حالة عدم إحترامها ، فلا توجد أية وسيلة قضائية أو غير قضائية مما أدى بلجنة وزراء مجلس أوروبا إلى تحبيذ توسيع الاتفاقية الأوروبية إلى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعي (تصريح 27 أفريل 1978)[1].

تؤكد الاتفاقية في الديباجة إيمان الدول العميق بأن الحريات الأساسية تعد أساس العدالة و السلام في العالم و إن أفضل ما تصان به ، من ناحية ، توفر ديمقراطية سياسية فعالة ، و من ناحية ، أخرى فهم مشترك يرعى حقوق الإنسان الذي ترتكز عليه .

و بما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر مرجعية إيديولوجية للاتفاقية فإن الحقوق والحريات المعلن عنها هي نفس الحريات التقليدية التي نص عليها الإعلان و أهم ما نصت عليه الاتفاقية ما يلي:

[1]- تصريح حقوق الإنسان الذي صادق عليه وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا المجتمعين في إطار لجنة أوروبا يوم 27 أفريل 1978 في الدورة 62.

– الحق في الحياة : أشارت المادة الثانية في نصها الأصلي على عقوبة الإعدام إلا أنه بمقتضى البروتوكول السادس (1983–1985) تم إلغاء هذه العقوبة .

– منع التعذيب و المعاملات أو العقوبات المهينة للكرامة .

– منع الاسترقاق .

– الحق في الحرية و في الأمن الشخصي و عدم إلقاء القبض على شخص إلا بمقتضى القانون و لا حبسه إلا بناء على محاكمة عادلة .

– الحق في مرافعة علنية عادلة أمام محكمة مستقلة ، إقرار براءة المتهم إلى غاية إدانته طبقا للقانون .

– منع رجعية القوانين الجنائية .

– الحق في حياة خاصة و في إحترام المسكن و المراسلات .

– حرية التفكير و الضمير و العقيدة بما في ذلك حق تغيير الدين .

– حرية التعبير مع حق الدول في تقنين نشاط مؤسسات الإذاعة و التلفزة و السينما .

– حرية الاجتماعات السلمية و حرية تكوين الجمعيات [1] .

– حق الزواج للرجل و المرأة .

بمقتضى البروتوكول الأول (18 ماي 1954) تم الاعتراف بحق الملكية و حمايتها و الحق في التعليم كما أقر إلتزام الدول بتنظيم إنتخابات دورية حرة و على أساس الاقتراع السري في إطار شروط تضمن حرية الشعب في إختيار السلطة التشريعية .

و بناء على البروتوكول الرابع (1968) تمت إضافة عدد من الحقوق :

1- عمر بندورو ، المرجع السابق ، ص 53 .

منع سجن الأشخاص لعدم تنفيذهم لالتزاماتهم التعاقدية ، حرية التنقل بما في ذلك مغادرة البلد الأصل و حق العودة إليه ، حرية الأفراد المقيمين بصفة قانونية في أحد الدول الأعضاء بالتنقل و باختيار مكان الإقامة ، منع الطرد الجماعي للأجانب .

خصص البروتوكول السابع لتحديد الشروط القانونية الذي يجب إحترامها عند إبعاد الأجانب المقيمين بطريقة قانونية في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا : عدم إبعاد الأجنبي إلا بعد معرفته لأسباب الطرد و دراسة القضية أمام السلطات المختصة ، إمكانية إبعاد الأجنبي دون إحترام الشروط السابقة إذا دعت إلى ذلك ضرورة المحافظة على النظام العام و الأمن ، كما أقر هذا البروتوكول حق الأشخاص - موضوع عقوبات جنائية - برفع قضيتهم أمام محكمة عليا ما عدا في حالة عقوبة جنائية بسيطة أو في حالة حكم صادر عن أعلى سلطة قضائية في البلاد... ، حق تعويض الأشخاص الأبرياء الذين تم الحكم عليهم بعقوبات جنائية نتيجة أخطاء قضائية ، منع محاكمة شخص مرة ثانية لنفس الخطأ [1] .

- المطلب الثاني: تقييد الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان :

هناك قيود تفرض في الظروف العادية و أخرى في الظروف الإستثنائية .

- الفرع الأول : تقييد الحقوق و الحريات بمقتضى القانون :

[1]- لينا الطبال ، الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ص 608 .

لا تعتبر الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية بأنها مطلقة ، لذلك تنص هذه الأخيرة على إمكانية تحديد ممارستها بمقتضى القانون و ليس نتيجة عمل إداري بحث ، لأن تقييد الحقوق بمقتضى القانون يعتبر ضمانة أساسية نظرا لما تتضمنه متطلبات إعداد القانون خاصة علانيت هو عموميته ، و لكن لا يمكن تقييد الحريات إلا لأهداف خاصة وفي إطار الشروط التي تمليها الضرورة فقط في مجتمع ديمقراطي ، و الأهداف تتمثل في المحافظة على الأمن القومي و سلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام و منع الجريمة ، أو حماية الصحة العامة و الآداب ، أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم (المواد 8 و 9 و 10 و 11) [1] .

غير أن الاتفاقية تمنع القيود بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر.

- الفرع الثاني : القيود المفروضة في الحالات الإستثنائية :

تنص المادة 15 من الاتفاقية على أنه : " في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة ، يجوز لكل دولة إتخاذ تدابير تخالف نصوص الاتفاقية في أضيق حدود تحتمه مقتضيات الحال " ، غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تمنع مخالفة المادة الثانية التي تعترف بحق الحياة إلا الوفيات الناتجة عن أعمال حربية

[1]- يتعلق الأمر بالخصوص باحترام الحياة الخاصة و العائلية و المسكن و المراسلات (المادة 8) و حرية التفكير و الضمير و العقيدة (المادة9) و الحق في حرية التعبير (المادة10) و حرية الاجتماعات السلمية و حرية تكوين الجمعيات(المادة11).

مشروعة و المادة الثالثة التي تمنع التعذيب و المعاملات أو العقوبات المهنية للكرامة ، و المادة الرابعة التي تمنع الإسترقاق ، و المادة السابعة المتعلقة بعدم رجعية القوانين الجنائية .

يجب على الدول التي تطبق هذه القيود إخطار السكرتير العا م لمجلس أوروبا لتزويده بالمعلومات الكاملة عن التدابير التي إتخذتها ، و الأسباب التي دعتها إلى ذلك و في حالة إنهاء هذه التدابير الاستثنائية يجب كذلك إشعار السكرتير العام [1] .

- المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان وفق الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان :

من أجل إعطاء فعالية أكبر للحقوق و الحريات ، تنص الاتفاقية على آليات لحمايتها و ضمان ممارستها و التأكد في نفس الوقت بأن الدول الأطراف تحترم إلتزاماتها الناتجة عن التصديق عليها.

منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، عرفت تطورا مهما ناتجا عن عدة تعديلات من أهمها تلك الناتجة عن البروتوكول 11 الذي غير و بسط الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان .

نظرا لأهمية الآليات السابقة التي طبقت من سبتمبر 1953 إلى غاية 31 أكتوبر 1998 سنعرض بإيجاز مميزاتها لنتطرق بعد ذلك إلى الآليات الحالية.

- المطلب الأول : آليات حماية حقوق الإنسان قبل نوفمبر 1998 :

لقد خول النص الأصلي للاتفاقية إلى ثلاث هيئات مهمة السهر على حماية الحقوق و الحريات ، وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة و لجنة الوزراء

[1]- عمر بندورو ، المرجع السابق ، ص 55 .

و أعتبرت اللجنة الهيئة الأساسية للنظر في شكايات الدول و الأفراد شريطة أن تكون الدول المعنية في الحالة الأخيرة قد صرحت مسبقا بقبولها إختصاصات اللجنة .

في حالة قبول شكوى ، تقوم اللجنة بفحصها مع ممثلي الأطراف و إجراء تحقيق و إن اقتضى الحال ، تعمل على إيجاد حل ودي مرضي للطرفين و عند تعذره تعد تقريرا تبدي فيه رأيها حول الوقائع المعروضة عليها و حول مخالفة الدول المعنية لنصوص الاتفاقية و يمكنها بعد ذلك إخطار المحكمة الأوروبية [1] .

إذا أقرت الاتفاقية في نصها الأصلي وجود محكمة ، فإنه لم يكن بإمكانها البث في النزاعات إلا إذا كانت الدول الأعضاء في الاتفاقية و المعنية بالقضايا المنازع فيها قد صرحت مسبقا بقبولها القضاء الملزم للمحكمة ، كما لم يكن بإمكان الأفراد تقديم شكاويهم مباشرة إليها فحق إشعار المحكمة كان مقتصرا على اللجنة و على الدول الأعضاء في الاتفاقية ، غير أنه لوحظ في بداية التسعينات أن هذه الإجراءات المطبقة منذ 1953 لم تعد تساير التطور الذي عرفته القارة الأوروبية في ميدان حماية حقوق الإنسان ، لذلك وجب تعديلها من أجل إعطاء فاعلية أكبر لمفهوم حقوق الإنسان ، مما أدى بالدول الأطراف في الإتفاقية تبني في 11 ماي 1994 إصلاحا يبسط إجراءات التقاضي .

- المطلب الثاني : الآليات الحالية لحماية حقوق الإنسان :

بمقتضى البروتكول 11 الذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 ، تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والإحتفاظ بالمحكمة كهيئة وحيدة مكلفة بالنظر في المنازعات ، وكذلك بلجنة الوزراء المناط بها السهر على تطبيق قرارات المحكمة .

1- J. RENUCCI , DROIT EUROPEEN DES DROITS DE L HOMME , L.G.D.J , FRANCE, 2001 , p 495 .

هذا وقد أصبحت الدول المصادقة على الإتفاقية تقبل بدون قيد أو شرط الإختصاص القضائي للمحكمة الذي أصبح ملزما لكل الأعضاء ، ثم السماح كذلك للأفراد بتقديم شكاويهم مباشرة إلى المحكمة [1] .

إنطلاقا مما سبق ، سنتعرض إلى تشكيلة المحكمة وإختصاصاتها وكذلك آليات التقاضي .

- الفرع الأول : الهيئة المكلفة بالحماية القضائية لحقوق الإنسان

(المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) :

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء الدول الأطراف في الإتفاقية وليس عدد أعضاء المجلس الأوروبي ، هذا ويمكن أن تضم المحكمة أكثر من عضو يحمل نفس الجنسية [2] .

ينتخب أعضاء المحكمة من لدن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المعبر عنها بناء قائمة تقدم من طرف الدول المعنية ، ويجب على هذه الأخيرة إقتراح ثلاثة مترشحين ، ويجب أن يتوفر الأعضاء على صفات أخلاقية سامية وعلى المؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة قضائية عليا أو كمستشارين قانونيين ذوي كفاءة معترف بها الشيئ الذي يعطيهم إستقلالية في أداء مهامهم [3] .

ينتخب الأعضاء لمدة ست سنوات مع إمكانية إعادة إنتخابهم ، ويجدد نصف أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات ، ولا يعتبر القضاة كنواب لبلدانهم ، بل يعملون بصفة شخصية ويتمتعون بالإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة 40 من

[1]- عبد الله محمد الهواري ، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، 2009 ، ص 12 .
[2]- نفس المرجع السابق الذكر ، ص 14 .
[3]- المادة 39 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

القانون الأساسي لمجلس أوروبا ، ولا يمكن لأعضاء المحكمة مزاولة مهام تتنافى مع مستلزمات الإستقلال والحياد والتفرغ الكامل لولايتهم ، وتعزز إستقلالية المحكمة بصلاحيتها في إعداد قانونها الداخلي و تحديد الإجراءات المتبعة أمامها ، فهي التي تعين رئيسها و نائبين للرئيس ورؤساء الغرف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

تكون الاجتماعات الأولية للمحكمة سرية غير أن جلساتها تكون علنية ، تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية مع حق الأعضاء نشر أرائهم الشخصية مع القرارات ، كما تتوفر المحكمة على كتابة الضبط على رأسها كاتب يعمل تحت إمرته مساعدين ، و لا يعتبر أعضاء الكتابة ملحقين بالقضاة بل بالمحكمة كهيئة .

تتمتع المحكمة بصلاحيات إستشارية و قضائية ، يمكن للجنة الوزراء بأغلبية أعضائها [1] ، طلب إستشارة قانونية من المحكمة حول تأويل الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها [2] ، غير أن إستشارات المحكمة لا يمكن أن تشمل مضمو ن و أهمية الحقوق و الحريات المنصوص عليها في القسم الأول من هذه الاتفاقية و في البروتوكولات الملحقة بها و لا في المواضيع التي يمكن أن تتخذ فيها قرارات أو تنظر فيها المحكمة أو لجنة الوزراء خلال الدعاوى المنصوص عليها في الاتفاقية [3] .

أما فيما يخص الصلاحيات القضائية للمحكمة ، فلقد تم تحويل كل صلاحيات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى المحكمة ، و هكذا فهذه الأخيرة تبث في كل القضايا المتعلقة بتأويل و تطبيق الاتفاقية و البروتوكولات بناء على طلب من الدول أو من الأفراد [4] .

---

[1]- المادة 47 ، الفقرة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[2]- المادة 47 ، الفقرة 1 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[3]- المادة 47 ، الفقرة 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[4]- محمد أمين الميداني ، المرجع السابق ، ص 143 .

تقوم المحكمة بدراسة الشروط الأولية و العامة للاختصاص ، و بعد ذلك تبث في جوهر الوقائع و تعمل على إيجاد حل مرضي للطرفين ، و في الأخير تتخذ قراراتها التي تكون ملزمة للأطراف في النزاع .

هذا وتتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الهياكل التالية :

- الفقرة الأولى : الجلسة العامة للمحكمة :

تجتمع المحكمة بكامل أعضائها لممارسة المهام الآتية :

– إنتخاب رئيس المحكمة و نائب أو نائبين للرئيس لمدة ثلاث سنوات .

– تكوين غرف لمدة معينة و إنتخاب رؤسائهم .

– المصادقة على القانون الداخلي للمحكمة .

– إنتخاب كاتب الضبط و مساعديه [1] .

يلاحظ بأن هذه الصلاحيات هي إدارية لأن الاختصاصات القضائية تناط بالهياكل الأخرى المنبثقة عن المحكمة .

- الفقرة الثانية : لجان الثلاث قضاة :

بقرار من الغرفة يتم تشكيل عدة لجان مكونة ك ل واحدة منها من ثلاثة قضاة مختصة في تلقي الشكاوى و دراستها لاتخاذ القرارات بقبولها أو عدم قبولها ، تقوم هذه اللجان بمهمة التصفية و لا يمكنها رفض الشكاوى إلا بإجماع أعضائها و بقرار معلل .

- الفقرة الثالثة : غرف السبعة قضاة :

[1]- المادة 26 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

يتشكل كل قسم أو فرع من ثلاث غرف ، يجب أن تتكون الغرف إجباريا من رئيس القسم و القاضي المنتخب بإقتراح من الدولة المعنية موضوع النزاع و من خمسة قضاة معينين من لدن رئيس القسم بناء على نظام التناوب بين قضاة القسم [1] .

تنظر هذه الغرف في القضايا سواء من حيث الاختصاص أو من حيث الجوهر أو المضمون ، كما يمكنها أن تقوم بمحاولات من أجل إيجاد تسوية ودية للنزاعات المعروضة عليها، و هي التي تتخذ القرارات التي قد تقتضي كذلك تحديد تعويضات لضحايا الخروقات و التي تفرض على الدول من أجل تطبيقها.

- الفقرة الرابعة : الغرفة الكبرى :

تتكون من سبعة عشر قاضيا من بينهم أعضاء بحكم القانون كرئيس المحكمة و نوابه و رؤساء منتخبون بإقتراح من الأطراف في النزاع ، يتم تعيين باقي القضاة عند البث في كل قضية خلال الجلسة العامة للمحكمة بإقتراح من رئيس المحكمة .

تقوم الغرفة الكبرى بإعادة دراسة قرارات الغرف في بعض الحالات الإستثنائية فقط ، ويتعلق الأمر بالحالات المرتبطة بتأويل أو تطبيق الإتفاقية أو البروتكولات الملحقة أو مسألة ذات أهمية قصوى ولها طابع عام .

ويتم عرض القضايا عليها من لدن أطراف النزاع بعد قبولها من طرف خمسة قضاة من الغرفة الكبرى [2] .

- الفرع الثاني: آليات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تميز الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بين شكاوى الدول و شكاوى الأفراد ، وذلك وفقا لشروط معينة .

2- عبد الله محمد الهواري ، المرجع السابق ، ص 46 .

[2]- المادة 43 الفقرة 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

- الفقرة الأولى: شكاوى الدول :

يحق لكل دولة صادقت على المعاهدة إخطار المحكمة حول خروقات نصوص الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة التي قد تكون دولة طرفا قد إرتكبتها [1] .

لم يعد هذا الحق مرتبطا بإعتراف الدول المعنية بالقضاء الملزم للمحكمة كما جاء ذلك في النص الأصلي للاتفاقية ، بل أصبح حقا مطلقا لكل الدول الأطراف في الاتفاقية منذ دخول البروتوكول 11 حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 ، لا تسمح الاتفاقية فقط بإخطار المحكمة عندما ترتبط الخروقات برعايا الدول المعنية بل كذلك بالأجانب الأوروبيين ، و غير الأوروبيين و بالأشخاص منعدمي الجنسية .

إثارة الدول لهذه الخروقات يدخل في إطار النظام العام الأوروبي ، الشيء الذي يعطي لكل دولة حق مراقبة إحترام نصوص المعاهدة من قبل الدول الأطراف ، لذلك فهناك إلتزام معنوي لكل دولة بإثارة قضايا إنتهاكات حقوق الإنسان كلما تم المس بالنظام العام الأوروبي .

منذ 1953 ، أي منذ دخول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان حيز التنفيذ ، أعتبرت إجراءات تقديم شكاوى الدول ضد دول أخرى بثورة على القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي لا تسمح للدول إلا بالدفاع عن رعاياها و إثارة فقط حق عيني ، مما يؤدي بها إلى طلب التعويض عن الأضرار التي ألحقت بها عن طريق رعاياها ، في حين نجد في الاتفاقية الأوروبية أن طلب التعويض مبدأ عام يرتبط

[1]- المادة 33 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

بالقواعد التي تشكل النظام العام الأوروبي و لا يمنح إلى الدولة صاحبة الشكوى بل إلى الضحية [1] .

- الفقرة الثانية : شكاوى الأفراد :

بمقتضى النص الأصلي للاتفاقية الأوروبية ، لم يكن للأفراد حق تقديم الشكاوى ضد الدول إلا أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، و لكن منذ 1 نوفمبر 1998 أصبح للأفراد حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة ، و هكذا يمكن لأي شخص أو منظمة غي ر حكومية أو مجموعات الأفراد تقديم شكاوى إلى المحكمة في حالة إنتهاك حقوقهم المعترف لهم بها الاتفاقية ، و تعفي هذا النوع من الشكاوى من أداء واجب الضريبة و تمنح كذلك مساعدة قضائية في حدود خاصة (فيما يخص المرافعات) .

لم تربط الاتفاقية شكاوى الأفراد بالجنسية أو بالإقامة مما يسمح للأجانب سواء كانوا مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية أم لا ، بل حتى للأشخاص الذين لا يملكون أية جنسية باللجوء إلى المحكمة مادامت الانتهاكات أرتكبت في الدول المعنية ، كما يستفيد من ذلك الأشخاص فاقدي الأهلية و كذلك المسجونين .

إن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه يدخل في إطار المنظمات غير الحكومي ة المنظمات الدينية و الأحزاب السياسية و المنظمات ذات أهداف إجتماعية و الشركات التجارية، و بإختصار كل منظمة بإستثناء الأشخاص الذين يتوفرون على الصفة المعنوية العامة .

أما المقصود بمجموعة أفراد فهو: فردين أو أكثر الذين يوجدون في نفس الوضعية و موضوع إنتهاكات مشتركة لحق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية .

1- عبد الله محمد الهواري ، المرجع السابق ، ص 70 .

غير أن المعاهدة تشترط أن يكون للضحية مصلحة شخصية لتقديم الشكوى ، بمعنى أن يكون قد تم خرق حق من حقوقه أو من المحتمل إنتهاكه في حالة تطبيق قوانين الدولة .

و بمقتضى الإجتهادات السابقة ، يحق لكل ضحية تقديم شكوى إذا ألحقت بها أضرارا نتيجة خرق الاتفاقية و التي لها مصلحة شخصية حقيقية لوضع حد لهذه الانتهاكات كالوارث ، أو أم أو زوجة أو أرملة لمصلحة زوجها أو أبنائها [1] .

- الفقرة الثالثة : شروط إخطار المحكمة :

هناك نوعان من الشروط ، شروط أولية للاختصاص و شروط قبول الطعن التي تتشكل من شروط عامة تطبق على الدول الأطراف و الخواص و شروط خاصة تتعلق بالخواص فقط .

أولا : الشروط الأولية للإختصاص :

عندما تتوصل المحكمة بشكوى تتأكد من توفر عدد من الشروط الأولية لصاحب هذه الشكوى ، حيث تتأكد المحكمة بأنها مختصة في البث في الشكوى من أجل ذلك تنظر إذا كانت الشكوى موجهة ضد دولة طرف في الاتفاقية و أن الوقائع موضوع الطعن قد حدثت في الدولة المعنية أو في التراب الذي يوجد تحت نفوذها ، تتأكد كذلك المحكمة بأن موضوع الشكوى يتعلق بحق مضمون في الاتفاقية .

ثانيا : الشروط العامة لقبول الشكاوى :

1- F . SUDRE , LA CONVENTION EUROPEENNE DES DROITS DE L HOMME , PUF , FRANCE, 2006 , p 283-284 .

بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، لا يمكن تقديم الشكاوى إلا بعد توفر شرطين أساسيين : إستنفاذ طرق الطعن الداخلية و إحترام أجل ستة أشهر.

1 – إستنفاذ طرق الطعن الداخلية : وفقا للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [1] ، يجب أن يستنفذ الضحية طرق الطعن الداخلية كما هو متعارف عليه بناء على مبادئ القانون الدولي ، و لكن لا يطبق مبدئيا هذا الشرط إذا كانت الطعون معروفة بأنها غير فعالة [2]، غير أن الإشكال يطرح إذا ما وجدت هيئات قضائية دولية موازية للجنة و يتعلق الأمر بالدول الأوروبية التي تعتبر أطرافا في الاتفاقية و أطرافا كذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و كما رأينا سابقا تبث لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد في إنتهاكات حقوق الإنسان ، إذا كانت هناك إنتهاكا ت منصوص عليها في الوثيقتين (أوروبية و دولية) يمكن للطرف المعني اللجوء إلى إحدى الهيئتين فإذا لجأ إلى لجنة حقوق الإنسان و فشل في شكايته لا يمكنه تقديم شكوى إلى المحكمة إذا كانت المسالة تتعلق بنفس الحقوق و بنفس الوقائع ما عدا إذا كانت هناك عناص ر أو أحداث جديدة ، أما إذا كانت الشكوى منبثقة عن دول أطراف في الوثيقتين ، فالأولوية تعطى للهيئات الأوروبية [3] .

2– شرط أجل تقديم الشكوى : من أجل قبول الشكاوى يجب أن تقدم خلال ستة أشهر بعد القرار الداخلي النهائي ، أي القرار الذي لا يمكن تغييره أو إلغاؤه من خلال الإجراءات المتبعة في القانون الداخلي ، و من أجل الحفاظ على حقوق الطاعنين قبلت اللجنة في البداية أن تبدأ مرحلة ستة أشهر منذ تاريخ تقديم التصريح المتعلق بقبو ل

[1]- المادة 35 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
[2]- محمد أمين الميداني ، المرجع السابق ، ص 145 .

1- F. Sudre , op.cit. p 343-344.

إختصاصات اللجنة في حالة ما إذا كان القرار الداخلي النهائي يتعدى ستة أشهر، و لكن في سنة 1982 غيرت اللجنة إجتهادها و حددت هذا الأجل إبتداء من تاريخ القرار الداخلي النهائي ، مما أدى بالمحكمة في قضية لاحقة إلى رفض هذه الحجة و إقرار العودة إلى ما كان عليه سابقا ، و في حالة إنعدام طعون داخلية فعالة ، فيتم إحتساب الأجل إبتداءا من تطبيق القرار المتنازع فيه .

بالإضافة إلى الشروط السابقة يجب أن تكون الشكوى محتوية على العناصر الشكلية الآتية :

- أن تكون مكتوبة و موقعة من طرف صاحبها (الدول أو الخواص) أو نائبه موضحا الدولة المدعى عليها و موضوع الشكوى و مواد الاتفاقية التي قد تم خرقها (بقدر الإمكان) .
- أن تحتوي كذلك على عرض الوقائع و الوسائل و كذلك إعطاء العناصر التي تمكن من معرفة أن الشروط المنصوص عليها في المادة 35 (إستنفاذ طرق الطعن الداخلية و أجل ستة أشهر بعد القرار النهائي المتخذ في الداخل) .
- أن تكون الشكوى محررة بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة أي اللغة الانجليزية أو اللغة الفرنسية مع إمكانية السماح للأطراف المعنية بإستعمال لغة أخرى .

ثالثا: الشروط الخاصة بشكاوى الأفراد :

بالإضافة إلى الشروط السابقة ، تخضع شكاوى الأفراد إلى الشروط الإضافية الآتية:

- يجب ألا تكون مجهولة الاسم .
- يجب ألا تكون غير مركزة على أساس أو تنعدم فيها حجج مقبولة و منطقية كسلوك الطاعن خلال الإجراءات ، مثلا عدم إجابته على أسئلة المحكمة مع

عدم تعليله لهذا الصمت ، قد تكون الشكوى غير مرتكزة على أساس إذا كان هناك غياب واضح لانتهاكات نصوص الاتفاقية بناء على الوقائع المشار إليها: مثلا إجبار العاطل على قبول عمل مخصص للمعوقين دون أن يكون عملا مهينا للكرامة [1] .

يجب ألا تكون الشكوى كإساءة لاستعمال حق ، محاولة مثلا إستعمال الشكوى بهدف التهرب من أثار عقوبة جنائية و ليس من أجل فرض إحترام نصوص الاتفاقية أو إستعمال الطاعن أسلوبا يتسم بالتحريض و السب [2] .

رابعا : دراسة الشكوى :

بعد قبول الشكوى تتابع المحكمة دراستها و التي قد تؤدي إما إلى حل النزاع بالتراضي و إما إلى إتخاذ قرار يفرض على الأطراف في النزاع .

1- مرحلة التسوية بالتراضي : بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، تقوم المحكمة بدراسة مقارنة للقضية مع الأطراف في النزاع ، و إذا إقتضى الحال ذلك ، تقوم بتحقيق فيها و يجب على الدول المعنية أن تسهل عمل المحكمة و أن تقدم لها المساعدات الكاملة للقيام بمهامها .

تؤدي دراسة القضية بالمحكمة إلى الاستماع إلى الشهود و إلى كل الأشخاص الذين بإمكانهم إفادة المحكمة في التحقيق (صحفيون ، خبراء ، نقابيون ، الخ...) .

1- محمد أمين الميداني ، المرجع السابق ، ص 147 .

2- F. Sudre, op.cit. p 289 .

أثناء مرحلة التحقيق ، تحاول المحكمة تقديم مساعدتها لإيجاد حل مرضي للطرفين على أساس إحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية ، مما يعني أن التسوية الودية لا يمكنها أن توجد على حساب حقوق الإنسان ، وإنما في إطار إحترام الدولة المعنية لهذه الحقوق .

إذا توصلت المحكمة إلى حل النزاع بالتراضي ، تقوم بتشطيب القضية بقرار و الذي يجب أن يتضمن فقط عرض موجز للوقائع و الحل الذي تم تبنيه للقضية و يرسل القرار إلى لجنة الوزراء لمراقبة تنفيذه .

إذا فشلت المحكمة في إيجاد حل مرضي للأطراف، يتم البث القضائي في القضية [1]

2- مرحلة الدراسة القضائية :

خلال هذه المرحلة ، تكون جلسات المحكمة المكونة من سبعة أعضاء علنية وتوضع رهن إشارتها جميع الوثائق المسجلة في كتابة الضبط ، بالإضافة إلى الإستماع إلى ممثلي الأطراف في النزاع ، يمكن أن تقرر المحكمة خلال جلساتها إستدعاء الشهود والخبراء وكل الأشخاص الذين بإمكانهم مساعدتها في البت في القضية ، كما يمكنها أن تطلب من دولة طرف في النزاع تقديم ملاحظات كتابية وأن تكون ممثلة في جلساتها ، كما يحق لها كذلك إستدعاء دولة غير طرف في النزاع أو أي شخص (طبيعي أو معنوي) معني بالقضية ومطالبتهم بتقديم ملاحظات والمشاركة في الجلسات العامة ، بعد ذلك تتخذ المحكمة قرارها ماعدا إذا تمت إحالة القضية على المحكمة الكبرى .

[1] -المادة 38 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

أ- **الإجراءات أمام المحكمة الكبرى** : يتم إحالة النزاع على المحكمة الكبرى في حالتين:

حالة عرض القضية من طرف الغرفة نفسها أو بطلب من أحد الأطراف في النزاع .

الحالة الأولى : لا يمكن للغرفة الدفع بعدم الاختصاص و إحالة القضية على المحكمة الكبرى إلا إذا كانت القضية تثير مسالة خطيرة تتعلق بتأويل الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها أو في حالة ما إذا كان حل النزاع قد يؤدي إلى تناقض مع قرار سابق للمحكمة [1] .

يمكن لأحد الأطراف في النزاع معارضة قرار الغرفة (الذي لا ينبغي أن يكون معللا) في أجل 30 يوما إبتداء من تاريخ تبليغهم هذا القرار من طرف كتابة الضبط فهذه الأخيرة هي التي تتوصل بهذا الطلب الذي يجب على عكس قرار الغرفة أن يكون معللا و إلا أعتبر غير مقبولا .

الحالة الثانية : تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه يمكن لكل طرف في القضية و في الحالات الاستثنائية طلب عرض القضية على المحكمة خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ قرار المحكمة ، و لقد حددت الإتفاقية الحالات الاستثنائية التي تتعلق بالقضايا التي من شأنها أن تثير مسألة خطيرة تتعلق بتأويل أو تطبيق الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها أو مسألة خطيرة ذات طابع عام ، فلا يجب إذن الاعتقاد بأن المحكمة الكبرى هي محكمة الإستئناف أو النقض لأن عرض القرار على المحكمة الكبرى يترتب عنه دراسته من طرف لجنة مكونة من خمسة قضاة تتأكد من علاقة القرار بالحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الإتفاقية [2] .

[1]- أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : www.echr.coe.int . vu le 2/10/2016

[2]- المادة 43 ، الفقرة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

ب – قرارات المحكمة : يجب أن تكون قرارات المحكمة معللة ، وإذا لم يتم إتخاذها بالإجماع فيحق لكل قاضي نشر أرائه مع قرار المحكمة ، كما يجب على المحكمة أن تبث في القضية المعروضة عليها و النظر فيما إذا كانت هناك خروقات للحريات و الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، و في حالة التصريح بذلك يمكن للمحكمة أن تقر إذا إقتضى الحال ذلك تعويضا للطرف المتضرر من قرارات الدولة المعنية.

لا تملك المحكمة سلطة تغيير قرارات المحاكم الوطنية للدول الأعضاء و لا قوانينها التي قد تكون مخالفة للاتفاقية ، كما لا يمكن للمحكمة إعطاء أوامر أو إتخاذ إجراءات عقابية ضد الدولة فعلى الدول المعنية إتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل قوانينها الداخلية مطابقة لقرارات المحكمة و متلائمة مع الاتفاقية .

ج – تطبيق قرارات المحكمة : تكون قرارات المحكمة إلزامية سواء كانت متخذة من طرف غرفة السبعة أعضاء أو من طرف الغرفة الكبرى ، و في حالة ما إذا تم عرض عليها القضايا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 30 و 43 لذلك ، و بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تلتزم كل الدول بالإمتثال لقرارات المحكمة ويعهد إلى لجنة الوزراء مهمة مراقبة تطبيقها [1] .

فلجنة الوزراء هي التي تتوصل بقرارات المحكمة و تراسل الدول المعنية لمطالبتها بإحاطتها علما بالإجراءات المتخذة من أجل تطبيق قرارات المحكمة ، في حالة إمتناع الدول عن تقديم أي تصريح حول هذا الموضوع تسجل اللجنة القضية كل ستة أشهر في جدول أعمالها الشيء الذي يشكل ضغطا معنويا على الدولة المعنية لحثها على الامتثال لقرارات المحكمة .

[1]- المادة 46 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

لم يعد للجنة الوزراء كما كان سابقا حق تعليق عضوية دولة طرف في الاتفاقية في مجلس أوروبا ، فقراراتها تقتصر على إثبات الحالة بناء على المعلومات التي تتوصل بها من دولة ، غير أن التطور الحالي الذي حصل من خلال أعمال الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ، أدى بهذه الأخيرة إلى مراقبة عمل لجنة الوزراء المتعلقة بالسهر على فرض إحترام الدول لالتزاماتها و تطبيقها لقرارات المحكمة [1] .

الفصل الثالث

آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية

1- J.Renucci , op.cit. p 543.

يرتكز النموذج الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على ثلاث وثائق : ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، و الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

- المبحث الأول : ميثاق منظمة الدول الأمريكية :

تم التوقيع على ميثاق منظمة الدول الأمريكية في سنة 1948 في بوكوطا (كولومبيا) ودخل حيز التطبيق سنة 1951 ، ويضم الميثاق نصين يتعلقان بحقوق الإنسان وهما : النص الوارد في المادة 16 التي تؤكد على أنه " لكل دولة الحق في تنمية حياتها الثقافية والسياسية والإقتصادية بكل حرية ... في إطار هذه التنمية الحرة ، يجب على الدولة إحترام حقوق الأفراد ومبادئ الأخلاق المعترف بها عالميا " ، أما النص الثاني فهو الوارد في الفقرة الثانية من المادة 35 الذي ينص على ما يلي :

" تعلن الدول الأمريكية الحقوق الأساسية للإنسان دون تفرقة بسبب العرق أو الجنسية أو الدين أو الجنس "

إن ما يلاحظ أن الميثاق لم يفسر مفهوم حقوق الحقوق الأساسية للإنسان ، هذا المفهوم الذي سيحدده الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان المبرم في 2 ماي 1948 [1] .

- المبحث الثاني : الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان :

1- تم تأسيس منظمة الدول الأمريكية وإقرار الإعلان الأمريكي الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان خلال المؤتمر التاسع للدول المنعقد في بوكوطا مابين 30 مارس و2 ماي 1948 .

صدر هذا الإعلان مع ميثاق منظمة الدول الأمريكية و أعلن عن عدد من الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالإضافة إلى مختلف واجبات الأفراد .

و تمت المصادقة على هذا الإعلان بضعة أشهر قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

- المطلب الأول : الحقوق المعلن عنها :

يتضمن الإعلان مختلف الحقوق المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كالحق في الحياة و في الحرية و في الأمن و الحق في المساواة أمام القانون بدون تمييز بسبب العرق و الجنس و اللغة و الدين ، و حرية الاعتقاد ، و حرية الرأي و التعبير، و حرية التجول و الإقامة، و الحق في الاجتماع و تكوين الجمعيات و عدم إنتهاك حرمة المنزل و إحترام الحياة الخاصة و حرية المراسلات ، و الحق في الدفاع عن الحقوق أمام المحاكم و الحق في محاكمة عادلة ، و الحق في اللجوء السياسي، و الحق في المشاركة في الحكم و الحق في الصحة ، و الحق في الثقافة ، و الحق في العمل و في أوقات الراحة و العطلة و الحق في الضمان الاجتماعي ، و الحق في تكوين الأسرة و حمايتها ، و الحق في حماية النساء و الحوامل و الأطفال [1] .

- المطلب الثاني : واجبات الأفراد:

[1]- لينا الطبال ، المرجع السابق ، ص 675 .

غير أن الإعلان الأمريكي ، على خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1] ، نص كذلك على واجبات الأفراد في باب كامل (الباب الثاني) بل أكثر من ذلك ربط الإعلان ما بين الحقوق و واجبات الأفراد و جعل ممارسة الحقوق رهينة بإحترام الواجبات ، فالديباجة تنص في الفقرة الثانية على أنه : " القيام بواجبات كل فرد شرط أولي لحق الجميع ، فالحقوق و الواجبا ت متكاملة فيما بينها في كل الأنشطة الإجتماعية والسياسية للإنسان فإذا كانت الحقوق تنعش الحرية الفردية ، فإن الواجبات تعبر عن كرامة هذه الحرية ".

ما يلاحظ أن الإعلان عرض واجبات اجتماعية و مدنية كما أنه لم يغفل واجبات أعضاء الأسرة .

- الفرع الأول : واجبات أعضاء الأسرة :

وهي الواجبات الملقاة على عاتق الآباء إزاء أبنائهم القاصرين و التي تتمثل في التكفل بتغذيتهم و مساعدتهم و تربيتهم و حمايتهم ، بالمقابل تتمثل واجبات الأبناء اتجاه أبائهم في إحترامهم و تقديم المساعدة لهم عند الضرورة و الحاجة ، و حمايتهم عندما يدعو الأمر إلى ذلك .

- الفرع الثاني : الواجبات إزاء المجتمع و الأمة :

[1]- لقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على واجبات الإنسان في المادة 29 الفقرة الأولى:" على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل". و لكل الواجبات تفسر هنا في إطار عدم تجاوز الحقوق و عدم الاستعمال التعسفي لها حتى لا تضر بحقوق الآخرين.

تتمثل هذه الواجبات فيما يلي :

– واجب التعليم الابتدائي على الأقل (فليس التعليم حق فقط و لكنه واجب كذلك)

– واجب التصويت أثناء الانتخابات .

– واجب إحترام القانون و أداء الضرائب .

– واجب المساهمة في حماية الوطن (سواء كانت المساهمة مدنية أو عسكرية)

– واجب أداء المساعدات كل حسب قدرته أثناء حالة الضرورة .

– واجب العمل حسب إمكانية كل فرد بالطريقة التي تسمح له .

– واجب الامتناع عن ممارسة الأعمال السياسية في الدول الأجنبية (التي تعتبر حقا من حقوق مواطني هذه الدول فقط) .

إذا كان الإعلان الأمريكي كوثيقة ليست لها قوة قانونية ملزمة إلا أنه إبتداء من سنة 1967 أي منذ تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية ببروتوكول بيونس إيرس 1978 ملزما للدول الأطراف فيه كما سنرى لاحقا .

- المبحث الثالث : الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

تم إعداد الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الندوة الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان التي إنعقدت في سان جوزي (كوستاريكا) في 22 نوفمبر 1969 ، غير أنها لم تدخل حيز التطبيق إلا في 18 جويلية 1978 و ذلك بعد إنضمام قروناد باعتبارها العضو الحادي عشر[1] .

إذا نص الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على واجبات الإنسان إزاء الدولة ، فإن الاتفاقية الأمريكية ستتجاهل الواجبات (باستثناء واجبات الفرد إزاء الأسرة

[1]- محمد شريف بسيوني ، حقوق الإنسان ، الوثائق العالمية و الإقليمية ، إيطاليا ، 1988 ، ص 343 .

و المجتمع و الإنسانية المعلن عنها بعبارات عامة) [1] ، وتقتصر على عرض الحقوق المدنية و السياسية إذ هناك مادة واحد تنص على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (المادة 26)[2] ، لذلك فالاتفاقية ستقترب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، بل أكثر من ذلك ، ستقتبس أهم نصوصها منها إلى حد أنها ستعتمد على نفس المرجع الإيديولوجي و على نفس الوسائل و الآليات لحماية الحقوق المعلن عنها في الاتفاقية [3] .

- المطلب الأول : الحقوق و الحريات المعلن عنها :

من أهم الحقوق و الحريات التي تعمل الاتفاقية على ضمانها هي :

الحق في الحياة و الحق في السلامة البدنية و العقلية و المعنوية ، و تحريم الرق و العبودية ، و الحق في الحرية الشخصية ، و الحق في محاكمة عادلة ، و منع رجعية القوانين ، و الحق في التعويض في حالة إساءة تطبيق أحكام العدالة و حماية الكرامة الشخصية ، و الحق في إحترام الحياة الخاصة ، و حرية العقيدة ، و حرية الرأي و التعبير و الحق في الاجتماع و تكوين الجمعيات ، و حماية الأسرة ، و الحق في الاسم و حقوق الطفل ، و الحق في الجنسية ، و حق الملكية الخاصة ، و حرية التنقل و الإقامة ، و المساواة أمام القانون ، و الحق في الحماية القضائية .

بمقتضى هذه الاتفاقية لا يمكن تقييد هذه الحقوق على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أية وضعية إجتماعية أخرى ، و تلزم الاتفاقية

---

[1]- تنص المادة 32 على ما يلي :

1 - على كل شخص مسؤوليات اتجاه أسرته و مجتمعه و البشرية جميعا

2 - إن حقوق كل شخص في مجتمع ديمقراطي هي مقيدة بحقوق الآخرين، و بالأمن الجماعي و بالمتطلبات العادلة للخير العام" .

[2]- يتعلق الأمر بالتزام الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الحقوق .

[3]- يبلغ عدد الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 24 دولة من أصل 35 دولة طرف في منظمة الدول الأمريكية .

الدول الأعضاء باتخاذ " كل الإجراءات اللازمة و لا سيما الاقتصادية و التقنية منها ، بقصد التوصل تدريجيا عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية و العلمية و الثقافية المبنية في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس إيرس [1] .

- المطلب الثاني : تعليق تطبيق الحقوق :

تسمح الاتفاقية للدول الأعضاء بتعليق الضمانات في حالة الحرب أو خطر عام أو في حالات الطوارئ التي تهدد إستقلال الدولة أو أمنها [2] ، غير أنها تمنع الدول الأعضاء بعدم الالتزام بضمان الحقوق الأساسية و الأولية للأفراد : الحق في الشخصية القانونية ، و الحق في الحياة ، و منع التعذيب ، و منع الرق و العبودية ، و عدم رجعية القوانين ، و حرية الضمير و الدين ، و حقوق الأسرة و الحق في الاسم ، و حقوق الطف ل ، و حق الجنسية ، و حق المشاركة في الحكم ، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية الحقوق .

و تتضمن الاتفاقية بندا فدراليا يسمح للدول الفيدرالية بالإلتزام فقط بالصلاحيات التشريعية و القضائية الداخلة في إختصاصاتها كدولة مركزية ، غير أن هذا لا يعني عدم قيام الدول المركزية بكل الإجراءات اللازمة لتمكين الوحدات المكونة من تبني نصوص الاتفاقية [3] .

---

[1]- المادة 26 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
[2]- المادة 27 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
[3]- المادة28 ، فقرة 2 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

لم تقتصر الاتفاقية الأمريكية على النصوص المتعلقة بالحقوق و الحريات بل إعتمدت كذلك على وسائل و آليات من أجل ضمان الممارسة الحقيقية لهذه الحقوق و فرض إحترامها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية .

- المبحث الرابع : آليات حماية حقوق الإنسان :

سنتطرق أولا إلى الهيئات المسند إليها مهمة حماية حقوق الإنسان لنفسر ثانيا وسائل الطعن المعترف بها في الاتفاقية .

- المطلب الأول : الهيئات المكلفة بحماية حقوق الإنسان :

هناك هيئتان مكلفتان بحماية حقوق الإنسان وهما : اللجنة الأمريكية و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

- الفرع الأول : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :

تأسست هذه اللجنة في سنة 1959 و أصبحت منذ 1960 تعمل على حماية حقوق الإنسان المعلن عنها في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان ، غير أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عدلت إسم اللجنة التي أصبح يطلق عليها " اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان " ، وتتكون هذه الأخيرة من سبعة أعضاء ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، و يتم إختيارهم بناء على صفات أخلاقية عالية و على أساس كفاءات مشهود لهم بها في ميدان حقوق الإنسان ، و يرشح الأعضاء من طرف الدول في المنظمة و يحق لكل

دولة إقتراح ثلاثة أشخاص من ضمنهم على الأقل عضو واحد لا ينتمي إلى هذه الدولة ، هذا و لا يجوز أن يكون مواطنا من الدولة نفسها عضوين في اللجنة [1] .

إجراءات إنتخاب أعضاء اللجنة من طرف منظمة الدول الأمريكية يجعلها كهيئة تابعة لهذه الأخيرة وللاتفاقية معا [2] ، بالإضافة إلى كونها هيئة إستشارية للمنظمة ، وتقوم اللجنة بالعمل على تعزيز إحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها داخل الدول الأعضاء ، ولهذا الغرض تقوم اللجنة بمهام مختلفة ، من بينها :

- تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية وذلك عبر برامج التربية والبحث في ميدان الإنسان .
- إتخاذ التدابير اللازمة (توصيات ، دراسات ، تقارير، مطالبة الدولة الأعضاء بتزويدها بمعلومات عن التدابير التي إتخذتها في ميدان حقوق الإنسان) لخدمة مصلحة حقوق الإنسان وإجتناب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى خرق هذه الحقوق من طرق الدول الأعضاء في المنظمة (ليس فقط في الاتفاقية).
- دراسة التبليغات والعرائض التي تتهم الدول بخرقها لهذه الحقوق ، وفي إطار هذه الصلاحية ، تقوم بمهام البحث والتقصي في الخروقات وعرض حلول مرضية للأطراف [3] .
- تقوم اللجنة سنويا بإعداد تقرير إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية .

كما أنها أصبحت باعتبارها هيئة لمنظمة الدول الأمريكية للاتفاقية تتمتع بسلطات واسعة اتجاه الدول الأعضاء في المنظمة وليس فقط في الاتفاقية إلى حد أن الإعلان

[1]- نعيمة عميمر ، الوافي في حقوق الإنسان ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2009 ، ص 241 .
[2]- يوجد مقر اللجنة بواشنطن .
[3]- نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 364 .

الأمريكي لحقوق الإنسان الذي كانت طبيعته القانونية منعدمة أصبح منذ تعديل بيونس إيرس يتمتع بقوة إلزامية اتجاه أعضاء المنظمة الذين ليسوا أعضاء في الاتفاقية [1] .

لذالك تتدخل اللجنة أحيانا باعتبارها هيئة للمنظمة ، وفي هذا الإطار تقوم بإعداد دراسات وتقارير متعلقة بحقوق الإنسان وتطلب كذلك من الحكومات تزويدها بالمعلومات في هذا الميدان ، كما تقوم بالبحث في أحداث تتعلق بدولة معينة بعد السماح لها بذلك .

بالإضافة إلى وظائفها السابقة تقوم اللجنة إزاء الدول الأطراف في الاتفاقية بدراسة التبليغات أو الشكاوى ضد الدول في حالة خرق حقوق الإنسان .

- الفرع الثاني : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

تتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يعينون من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، كما يجب أن يتمتع الأعضاء " بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان الإنسان "، كما لا يمكن أن تضم المحكمة أكثر من عضو من جنسية معينة ، و مشهود لهم بالكفاءة في الميدان حقوق الإنسان " [2] .

هذا و لا يمكن أن تضم المحكمة أكثر من عضو من جنسية معينة ، كما يحق لكل دولة طرف في الاتفاقية تقديم ثلاثة مرشحين كحد أقصى على أساس أن يكون واحد منهم على الأقل من جنسية دولة أخرى .

---

[1]- عمر بندورو ، المرجع السابق ، ص 84 .
[2]- المادة 52 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

يوجد مقر المحكمة في سان جوزي San-José في كوستاريكا ، تأسست المحكمة في سنة 1979 عند دخول الاتفاقية حيز التطبيق و تتمتع بإختصاصات إستشارية و قضائية [1] .

- الفقرة الأولى : الاختصاصات الاستشارية للمحكمة :

تعد المحكمة الهيئة الوحيدة المختصة بتأويل نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، غير أن الاختصاصات الاستشارية للمحكمة لا تقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقية بل تتعداها إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ، حيث يمكن لكل دولة إستشارة المحكمة حول الاتفاقية أو المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان أو المعاهدات التي قد تتضمن نصوصا تتعلق بحقوق الإنسان ، و لا يقتصر إختصاص المحكمة على المعاهدات التي تربط الدول الأمريكية فيما بينها، بل تشمل كذلك تلك التي تربط هذه الدول ببلدان خارج القارة الأمريكية .

- الفقرة الثانية : الاختصاصات القضائية :

لا تلزم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الدول التي صادقت عليها بقبول الاختصاصات القضائية للمحكمة إلا بعد إيداع تصريح كتابي يسلم إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخا منه إلى سائر الدول الأعضاء في المنظمة و إلى أمين المحكمة ، و يمكن للدول أن تقبل هذه الاختصاصات بدون قيد أو شرط أو شريطة المقابلة بالمثل أو لمدة محددة أو لقضايا معينة [2] .

[1]- عدد الدول الأطراف في المحكمة هو 20 دولة ، وأصدرت حتى الآن 94 حكما و17 رأيا إستشاريا .
[2]- المادة 62 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

ما يلاحظ أن المحكمة لا تبث في المنازعات إلا بعد الموافقة الصريحة للدول المعنية ، هذا و لا يمكن إخطار المحكمة إلا من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية و التي وافقت على الاختصاصات القضائية للمحكمة من طرف اللجنة الأمريكية ، الشيء الذي يمنع الأفراد الطبيعيين الذين رفعوا شكاواهم أمام اللجنة من إشعار المحكمة مباشرة ، و لا تبث المحكمة في المنازعات إلا بعد عرضها على اللجنة و بعد إستنفاذ الإجراءات أمام هذه الأخيرة .

تدخل المحكمة في المنازعات يكون في حالتين :

إما بإتخاذ التدابير المؤقتة قبل البث النهائي في القضايا في الحالات الخطيرة [1] ، التي من شانها أن تضر بحقوق الأشخاص دون إمكانية إصلاح الضرر.

و إما عن طريق قرارات نهائية عند البث في القضايا المحال عليها من طرف الدول أو اللجنة ، و تعتبر قرارات المحكمة إلزامية للأطراف النزاع [2] ، و يجب على الدول الامتثال إليها ، لكن المحكمة لا تملك الوسائل المادية لتنفيذ قراراتها ، غير أنه عبر التقرير السنوي الذي ترسله إلى الجمعية العامة للمنظمة ، يمكن للمحكمة إحاطة الدول الأعضاء بالقرارات التي لم يتم إحترامها من طرف الدول الأطراف في النزاع و حق الجمعية العامة في النظر فيها و إتخاذ القرارات المناسبة ضد الدول المعنية [3] .

- المطلب الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية :

[1]- المادة 63 ، الفقرة 3 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
[2]- لا يمكن لأعضاء المحكمة الإمتناع عن التصويت و لكن يمكنهم إبداء أراء مخالفة لأغلبية الأعضاء .
[3]- المادة 65 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

فرقت الاتفاقية الأمريكية بين عرائض الأفراد و تبليغات الدول [1] ، و أهلت اللجنة الأمريكية بتسلم العرائض والبيانات قصد دراستها.

- الفرع الأول : عرائض الأفراد :

بمقتضى إختصاصات اللجنة ، يسمح للأشخاص رفع شكاوى إلى اللجنة تتعلق بخرق حقوقهم ، و هذا الحق مضمون لكل الأفراد الموجودين على أرض الدول التي صادقت على الاتفاقية ، و كذلك الدول الأخرى الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ، عندما يتعلق الأمر بدول أعضاء في الاتفاقية ، تبث اللجنة في النزاعات بمقتضى الحقوق المعلن عنها في الاتفاقية ، و عندما يتعلق الأمر بالدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية تنظر اللجنة في الشكاوى بناء على الحقوق المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الذي يعتبر ملزما لكل أعضاء منظمة الدول الأمريكية .

لا تحصر الاتفاقية حق تقديم العرائض على الأشخاص الذين كانوا ضحية الخروقات ، بل تسمح كذلك لكل شخص أو مجموعة أشخاص أو أي هيئة غير حكومية معترف بها [2] ، أن تقوم برفع شكاوى ، و لذلك فيمكن مثلا لأسرة الضحية و المنظمات الغير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان أن تنوب عن المعني بالأمر نظرا لأن الضحية يكون أحيانا في وضعية لا تسمح له شخصيا برفع الشكوى أمام اللجنة كالشخص المختطف مثلا ، و هو ما يمكن اعتباره أمرا إيجابيا .

- الفقرة الأولى : شروط قبول العرائض :

[1]- لم تستعمل الاتفاقية كلمة شكوى ، بل أستعملت كلمة " تبليغ " عندما يتعلق الأمر بطلب الدولة " و عريضة " عندما يكون الشخص هو أصل الدعوى ، سنستعمل هذه الكلمات و كذلك " الشكوى" لإعطائها نفس المفهوم أي " دعوى" تتعلق بخرق حقوق الإنسان .
[2]- المادة 44 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

يعتبر تقديم العرائض حقا لكل شخص يقيم في الدول الأطراف في الاتفاقية ، غير أن هذه الأخيرة أقرت عددا من الشروط التي يجب إحترامها عند تقديم الشكوى ، والتي تتمثل فيما يلي :

- إستنفاذ طرق الطعن الداخلية طبقا لمبادئ القانون الدولي .
- تقديم العريضة ضمن أجل ستة أشهر إبتداء من تاريخ تبليغ القرار النهائي للمعني بالأمر .
- ألا تكون العريضة مجهولة الاسم .

غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط السابقة في الحالات الآتية :

- إذا كان القانون الداخلي لا يوفر إجراءات قضائية كافية لحماية الحقوق المدعى إنتهاكها .
- إذا حرم الضحية من إستعمال طرق الطعن الداخلية أو منع من إستنفاذها .
- في حالة تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي من طرف الهيئات المختصة.

- الفقرة الثانية : دراسة العرائض :

بمجرد قبول العريضة ، تقوم اللجنة بالتحريات لإثبات الوقائع و لا تتردد في الذهاب إلى عين المكان إذا كان الأمر يتعلق بخروقات خطيرة لحقوق الإنسان.

تطلب اللجنة إستفسارات من الحكوما ت و تستدعي ممثليها و صاحب العريضة للاستماع إلى مواقفهم ، يمكنها كذلك الاتصال بمنظمات حقوق الإنسان و بمختلف الجمعيات كممثلي النقابات و الأحزاب السياسية... للإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالقضية وبوضعية حقوق الإنسان في الدولة المعنية ، كما تقوم بزيارة السجون

و معسكرات الاعتقال و الاستماع إلى المعتقلين و إلى الشهود الذين عاينوا إنتهاكا ت حقوق الإنسان على إنفراد [1] .

مبدئيا لا تقوم اللجنة بتحريات ميدانية إلا بعد موافقة الدول المعنية ، و لكن يمكنها زيارة الدول المعنية دون الحصول على إذن مسبق و في أقرب الآجال إذا كانت حالة حقوق الإنسان خطيرة .

نادرا ما ترفض الدول المعنية طلب اللجنة ، غير أنه في عدد من الحالات تتماطل الدول في إعطاء جوابها حتى تتأخر زيارتها، الشيء الذي يكون له إنعكاسات سلبية حيث تحاول ربح الوقت و تغليط الرأي العام حول الوضعية العامة لحقوق الإنسان داخل ترابها .

- الفرع الثاني : شكاوي أو تبليغات الدول :

بمقتضى الاتفاقية يمكن للجنة تسلم شكاوى الدول ضد دول أخرى في حالة عدم إحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية غير أن اللجوء إلى اللجنة يتطلب أن تكون الدول المعنية قد صادقت على الاتفاقية و أعترفت كذلك بصلاحيات اللجنة في البث في الشكاوى ، بمعنى أخر لا يشمل هذا الحق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بل يقتصر على الدول التي صرحت مسبقا بقبولها شكاوى الدول الأخرى. تخضع شكاوي الدول لنفس الشروط التي تخضع لها شكاوى الأفراد ، فهناك إذن ثلاثة حلول: إما التوصل إلى تسوية على أساس إحترام حقوق الإنسان و إما إعداد تقرير في حالة فشل التسوية و إما اللجوء إلى المحكمة [2]

- المبحث الخامس : دور المحكمة الأمريكية في تعزيز حقوق الإنسان :

[1]- C. CERNA , LA COUR INTERAMERICAINE DES DROITS DE L HOMME , AFDI , FRANCE , 1999 , p 300 .
[2]- C. CERNA , op.cit. p 301 .

قامت المحكمة الأمريكية عبر إستشاراتها و قراراتها بإقرار عدد من المبادئ التي أدت إلى تعزيز حقوق الإنسان ، و نشير إلى أهم هذه المبادئ :

- المطلب الأول : توسيع إختصاصات المحكمة :

أكدت المحكمة في إجتهادها إلى أن إختصاصاتها لا تقتصر فقط على المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، و لكن كذلك على المعاهدات الدولية التي تربط الدول الأمريكية و التي تنص على هذه الحقوق [1] .

لقد تبنت المحكمة هذا المبدأ على إثر الاستشارة التي طلبتها منها دولة البيرو في إطار المادة 64 الفقرة الأولى و التي تنص على أنه : " يمكن للدول الأعضاء في المنظمة إستشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية... " .

و بتصريحها هذا إعترفت المحكمة بأن لها إختصاصات واسعة بالمقارنة مع إختصاصات المحاكم الدولية الموجودة حاليا، و المقصود هنا هي محكمة العدل الدولية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

- المطلب الثاني : حقوق الإنسان و الأجانب :

لقد صرحت المحكمة بأن إحترام حقوق الإنسان في الدول الأمريكية لا يقتصر فقط على الأمريكيين و لكن كذلك على الأجانب المقيمين في هذه الدول [2] ، و بعبارة أخرى فإن حماية حقوق الإنسان تهم كل الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم و لذلك يحق

[1]- الرأي الإستشاري للمحكمة الصادر في 28 أفريل 1982 .
[2]- الرأي الإستشاري للمحكمة الصادر في 28 جوان 1983 والذي كان بطلب من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .

للجنة قبول الشكاوى من الأجانب المقيمين في الدول الأمريكية في حالة تعرض حقوقهم للانتهاكات [1] .

- المطلب الثالث : المحكمة و حكم الإعدام :

على إثر مصادقة حكومة غواتيمالا على الاتفاقية الأمريكية و نتيجة للتحفظ الذي عبرت عنه حول المادة 4 ، الفقرتان 2 و 4 المتعلق بحكم الإعدام طلبت اللجنة الأمريكية من المحكمة إبداء إستشارة في موضوعين :

- هل يمكن لدول ما إقرار حكم الإعدام في الجنايات التي لم تكن مطبقة أثناء مصادقتها على الاتفاقية ؟
- هل يمكن لدولة ما أن تعبر عن تحفظها فيما يخص المادة 4 و سن قوانين لاحقة تتعلق بحكم الإعدام في الجنايات التي لم تكن موضوع عقاب قبل المصادقة على الاتفاقية ؟

أكدت المحكمة أن المادة 4 تحتوي على نصوص تمنع منعا كليا على كل دولة تطبي ق حكم الإعدام في الجرائم التي لم ينص عليها تشريعها الداخلي و صرحت من جهة أخرى بأن كل تحفظ يتعلق بالمادة 4 ، الفقرة 4 ، من الاتفاقية لا يسمح لأي دولة بتوسيع تطبيق عقوبة الإعدام و ذلك بإعداد تشريع لاحق لم يكن مطبقا أثناء المصادقة على الاتفاقية .

- المطلب الرابع : إستنفاذ طرق الطعن الداخلية :

[1]- طلبت هذه الإستشارة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .

على إثر قتل إمرأة في كوستاريكا متهمة بأنها إرهابية من طرف رجل الأمن المكلف بحمايتها و بالرغم من أن هذا الأخير تمت محاكمته و إدانته قضائيا قامت حكومة كوستاريكا بعرض القضية أمام المحكمة و اللجنة معا مطالبة إياهما بإبداء رأيهما حول ما إذا كانت الوسائل المستعملة من طرف السلطات في هذه الواقعة قد خرقت نصوص الاتفاقية ، و صرحت بأنها تتنازل عن الشرط الذي يلزم إحترام إستنفاذ الطعون الداخلية قبل عرض القضية على المحكمة ، و طلبت حكومة كوستاريكا كذلك بإقرار ما إذا كان إخطار اللجنة شرطا ضروريا قبل إحالة القضية على المحكمة .

و قد طلبت المحكمة كعادتها من الحكومة المعنية و من اللجنة إبداء أرائهما حول وقائع القضية .

أشارت حكومة كوستاريكا أن الطعون الداخلية هي مبنية على مصلحة الدولة لذلك يمكن للدولة المعنية التنازل عنها.

أما اللجنة ، فأكدت على ضرورة إحترام الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية أي ضرورة إستنفاذ الطعون الداخلية و طرح القضية أمام اللجنة قبل أن تبث المحكمة فيها.

و لم تقرر المحكمة البث مباشرة في القضية بل عرضتها مسبقا على اللجنة لدراستها و إعداد تقرير حولها ، و بإتباع هذه الإجراءات إعترفت المحكمة بأن اللجنة لها دور المدعي العام و هي التي من إختصاصاتها القيام بالتحريات اللازمة حتى تتمكن المحكمة من الإلمام بكل المعطيات و الوثائق المتعلقة بالموضوع لإتخاذ قرارها [1] .

إنتظرت المحكمة إذن تقرير اللجنة و صرحت بأنه بما أن رجل الأمن الذي إغتال المرأة تم القبض عليه و محاكمته ، فإن القضية كما أشارت إلى ذلك اللجنة تعتبر

[1]- عمر بندورو ، المرجع السابق ، ص 91 .

منتهية على أساس أن الطعون الداخلية أحترمت و مكنت من معاقبة المجرم ،

و أستنتجت المحكمة بأن القاعدة القانونية تم إحترامها و بالتالي لا داعي للبحث عن

عقوبة دولية [1] .

- المطلب الخامس : حرية ممارسة مهنة الصحافة :

كان مواطن من الولايات المتحدة الأمريكية (ستفان شميت Stephen Schmidt)

يشتغل في كوستاريكا في جريدة باللغة الانجليزية (the tico times) و قد توبع

بتهمة تعاطي مهنة الصحافة بطريقة غير قانونية لكونه لا يتوفر على الرخصة التي

يستوجبها القانون ، ذلك أن التشريع الكوستاريكي ينص على أن كل شخص يريد

ممارسة مهنة الصحافة عليه أن يحصل على رخصة من طرف الجمعية الكوستاريكية

للصحافة ، في 14 جانفي 1983 قررت المحكمة براءة المتهم على أساس أنه يمارس

هذه المهنة بمقتضى المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية ، حول حرية الرأي و التعبير،

و قد عرضت القضية بعد ذلك على المحكمة العليا التي أدانت الأمريكي في

3 جوان 1983 و ألغت بذلك قرار المحكمة .

و على إثر ذلك ، قام المواطن الأمريكي Stephen Schmidt بالطعن في هذا

القرار أمام اللجنة الأمريكية ، غير أن هذه الأخيرة قررت في 13 أكتوبر 1984

بأغلبية أعضائها (خمسة أعضاء ضد عضو واحد) بأن القانون الكوستاريكي لا

يخالف الاتفاقية الأمريكية مشيرة إلى أن مهنة الصحافة كباقي المهن يجب تنقيتها

و خضوع ممارستها إلى شروط خاصة ، لذلك فالمادة 13 من الاتفاقية المتعلقة بحرية

الرأي و التعبير تمنع فقط بعض القيود المتعلقة مثلا بالرقابة ، و لكنها لا تمنع وجود

---

[1]- C. Cerna , op.cit. p 312 .

قيود تحدد شروط ممارسة مهنة الصحافة ، غير أن هذا القرار يتنافى مع رأي أحد أعضاء اللجنة و هو السيد Bruce me colm و الذي أكد بأن الصحافة تختلف عن المهن الأخرى لأنها تتطلب ممارسة حق أساسي من حقوق الإنسان و الذي يتعلق بحرية التعبير، و أشار إلى أن الصحافة تختلف عما هو عليه في مهنة الطب التي تتطلب تقنينا في الممارسة حتى لا تضر بالآخرين ، في حين لا تتطلب مهنة الصحافة وجود قيود لأن هذا يعني تقييد الحرية أي حرية التعبير التي تتجاوز كونها مهنة لأنها تتعلق بحقوق الإنسان ، و تمنى أن تقوم الحكومة الكوستاريكية بإخطار المحكمة حول هذه المسألة .

و قد إستجابت حكومة كوستاريكا لطلب Bruce me colm و طلبت من المحكمة إبداء رأيها حول المسألة و خاصة النظر فيما إذا كان الترخيص الإلزامي لممارسة مهنة الصحافة يتناقض مع المادة 13 من الاتفاقية و النظر في مدى مطابقة القانون الكوستاريكي مع هذه الأخيرة .

و في جوابها ، أشارت المحكمة إلى أنه بالرغم من أن الاتفاقية لم تنص على الحالات التي يجب على اللجنة عرض القضايا أمامها ، فإن اللجنة كان من واجبها في القضية الحالية إخطار المحكمة [1] .

بعد ذلك أقدمت المحكمة على تحليل المادتين 13 و 29 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و المتعلقين بحرية الرأي و التعبير في دولة ديمقراطية .

فيما يخص المادة 13 أكدت المحكمة بأنها تحتوي على عنصريين[2] :

[1]- يوسف البحيري ، المرجع السابق ، ص 112 .

[2]- تنص المادة 13 على ما يلي :

1 - " لكل إنسان الحق في حرية الفكر و التعبير ، و يشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الأفكار و نقلها إلى الآخرين ، دونما إعتبار للحدود ، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها " .

- عنصر الحرية الفردية التي تعطي لكل فرد الحق في التعبير و عرض أفكاره
- عنصر الحرية الجماعية أي حرية الحصول على مختلف المعلومات و الأفكار المعبر عنها من طرف الآخرين .

لقد إستنتجت المحكمة بأن كل القيود التي تهدف إلى تقليص إنتشار الأفكار و المعلومات ما هي إلا قيودا لحق التعبير (التي تتكون من العنصرين السابق ذكرهما) و بينت بأن هذا لا يعني إمكانية تطبيق القيود التي يجب أن ترتكز على معايير تهدف إلى وجود مصلحة عامة لحمايتها ، و أشارت على سبيل المثال أن الاحتكار على وسائل الإعلام يعتبر خرقا للاتفاقية .

أما فيما يخص الترخيص الإلزامي لممارسة مهنة الصحافة ، فقد رأت المحكمة بأن حكومة كوستاريكا تعتبره عنصرا من عناصر النظام العام ، غير أنها أكدت بأنه لا يمكن مقارنة الصحافة مع مهن أخرى كمهنة الطب أو مهنة الحقوقيين الممارسين ، لأن هاتين المهنتين لهما علاقة مع مصالح الغير في حين أن الصحافي لا يسدي أي خدمة مهنية للغير، بالإضافة إلى ذلك فالاتفاقية تحدد و لا تضمن ممارسة الطب و المهن القانونية في حين أن مهنة الصحافة تدخل في إطار حرية التعبير المحمية بمقتضى المادة 13 من هذه الاتفاقية .

و صرحت بأن وجود جمعية الصحفيين لا تتناقض في حد ذاتها مع الاتفاقية إذا لم تكن تهدف إلى إحتكار، عن طريق الترخيص المسبق و الإلزامي ، ممارسة الصحافة .

---

2 - " لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة ، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة و تكون ضرورية من أجل ضمان :
أ. إحترام حقوق الآخرين ، و سمعتهم .
ب. حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة..." .

و ختمت تحليلها بالتأكيد على أن الرخصة المسبقة تتناقض مع أحكام المادة 13 من الاتفاقية ، نفس الشيء للقانون الذي يحدد مهمة الجمعية لأنه يمنع بعض الأشخاص من الانخراط فيها ، و لا يسمح بإستعمال وسائل الإعلام كوسيلة لحرية التعبير و إعطاء و نقل المعلومات ، فمهنة الصحافي ما هي إلا قرار الفرد في إستعمال حريته في التعبير بطريقة مستمرة و منتظمة مقابل الحصول على أجر.

أما الجمعية فيمكن أن تكون أهدافها مطابقة للمادة 13 من الاتفاقية إذا كانت لا تملك إحتكار مهنة الصحافة و ذلك بإعطاء أو رفض الرخصة المسبقة لأن الرخصة ليست فقط خرقا لحق فردي و لكن خرقا كذلك لحقوق عامة في تلقي أخبار و معلومات مختلفة .

كان قرار المحكمة بإجماع القضاة الذين إعترفوا بأن الترخيص الإجباري يعتبر خرقا للمادة 13 من الاتفاقية [1] .

- المطلب السادس : إحترام الضمانات القضائية في الظروف الاستثنائية :

طلبت اللجنة من المحكمة إبداء إستشارة حول إمكانية تعليق الضمانات القضائية المنصوص عليها في الاتفاقية في الحالات الاستثنائية و كانت الاستشارة مرتبطة بالفقرة 6 من المادة 7 و الفقرة 1 من المادة 25 من الاتفاقية .

و يتعلق الأمر خصوصا بالضمانات المرتبطة بممارسة الحرية الفردية و الحق في الطعون أمام المحاكم في حالة إنتهاك الحقوق الأساسية للأشخاص و مدى إمكانية خضوع هذه الضمانات لشروط خاصة .

[1]- وقد أضاف القاضي (Nieto Navia) من جهته بأن حرية الصحافة تدخل في إطار حرية الجمعيات و أن الترخيص يعتبر خرقا لهذا الحق .

و قد قضت المحكمة بأن هذه الضمانات القضائية تعتبر ملازمة لممارسة الحقوق و الحريات و لا يمكن تعليقها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 27 لذلك فالدول التي تقوم بهذا العمل في الظروف الاستثنائية فإنها تخالف أحكام الاتفاقية .

الفصل الرابع

آليات حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية

بالرغم من أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1962 نص على إنضمام الدول الإفريقية إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة و إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإنه لم يشر إليها إلا في إطار علاقات الدول فيما بينها حيث ألح على أن هاتين الوثيقتين تعتبران إطارين قويين للتنسيق السلمي و القوي بين هذه الدول ، لذلك تم نسيان الأفراد و تجاهلهم على حساب العلاقات الودية التي يجب أن تنمو بين الدول .

في الحقيقة ، تم إعتبار حقوق الإنسان في عدد غير قليل من الدول الإفريقية كحقوق ترتبط بالدول الغربية و لا علاقة لها بمفهوم الحريات و الحقوق في إفريقيا و قد أعطت الأولوية و الاهتمام للحق في التنمية و في إقامة نظام سياسي قوي من شأنه أن يخرج البلاد من التخلف .

حيث يرى البعض أنه لا يمكن ضمان ممارسة حقوق الإنسان في مجتمع يعرف المجاعة و أن حقوق الإنسان هي أولا و قبل كل شيء الحق في إقامة نظام إقتصادي عالمي جديد تسوده العدالة ، ذلك أنه بالرغم من أن الشعوب الإفريقية حصلت على

إستقلالها إلا أنها تبقى مستغلة نتيجة عدم المساواة السائدة في العلاقات الاقتصادية الدولية [1] .

غير أن هذا لم يمنع عددا من القادة السياسيين و المفكرين من المطالبة بتنمية حقوق الإنسان باعتبارها حقوقا تتلاءم مع النضال من أجل القضاء على التخلف الاقتصادي و تضمن للإنسان على الخصوص مجالا من الحرية من أجل تقدمه و مساهمته في التنمية .

فلا يمكن أن تكون تنمية هذه الحقوق معارضة مع الازدهار الاقتصادي و لهذا يمكننا أن نتساءل كيف يمكن لحرية الرأي و التعبير و حرية الاجتماع مثلا أن تعرقل المجهودات المبذولة من أجل التنمية ؟

غير أن النقاش الذي أثير حول ملائمة حقوق الإنسان مع التنمية سيتم تجاوزه نتيجة تدهور حقوق الإنسان و إستمرارية الأنظمة الديكتاتورية و دون أن يوازيه تقدم إقتصادي و إجتماعي في القارة الإفريقية ، و نتيجة كذلك لأنشطة منظمات حقوق الإنسان التي عملت بالدفع إلى الأمام بفكرة إقرار ميثاق إفريقي للحقوق من أجل حماية حريات الأفراد .

بالإضافة إلى النداءات المذكورة حول إقرار ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان ، تم إنعقاد عدة ندوات شكل هذا الموضوع محورها ، فتوجت المبادرة بإنعقاد مؤتمر الحقوقيين الأفارقة في لاغوس من 3 إلى 7 جانفي 1961 بمبادرة من اللجنة الدولية للفقهاء الحقوقيين الذي طالب من الحكومات الإفريقية إعداد و إقرار ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان ، كما تم إعداد عدة ندوات من طرف أو بمساعدة هيئة الأمم المتحدة في

[1] - E . KOJO , LA CHARTE AFRICAINE DES DROITS DE L HOMME ET DES PEUPLES , RUDH , 1998 , p 29 .

مجال حقوق الإنسان في عدد من الدول الإفريقية (القاهرة في 1969 ، دار السلام في 1973 ، دكار في 1976 ، مانروفيا في 1979) كما تم إنعقاد مؤتمر الحقوقيين الناطقين باللغة الفرنسية في 1967 و جمعية المحامين الأفارقة في 1978 [1].

لقد كانت تهدف كل هذه النداءات و الندوات إلى تحسيس الحكومات الإفريقية بضرورة إعداد ميثاق لحقوق الإنسان في إطار القارة الإفريقية و منظمة الوحدة الإفريقية من أجل تعزيز و حماية الحقوق .

وبالفعل فقد تم إتخاذ قرار إعداد مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعوب في سنة 1979 خلال مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد في مانروفيا (ليبريا) ، و قد صوت رؤساء الدول و الحكومات بالإجماع على قرار ينيط بالكاتب العام للمنظمة الإفريقية مهمة إعداد إجتماع على مستوى عال ما بين الخبراء الإفريقيين من أجل تحري ر مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب [2] ، و تم عرضه في 28 جوان 1981 على مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد في نيروبي (كينيا) حيث تمت الموافقة عليه بالإجماع .

إن إقرار هذا الميثاق جعل القارة الإفريقية تساير التطور الذي حصل في كل من القارتين الأوروبية و الأمريكية على مستوى توطيد و تعزيز حقوق الإنسان كما أنه سيعطي كذلك مفهوما مكملا للمفهوم العالمي للحقوق ، لذا تمت تسميته " الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب " ، و بذلك ينضم من جهة إلى المفاهيم العامة للحريات و يهدف من جهة أخرى إلى تكملتها بالإلحاح على حقوق و حريات خصوصية لم يتم الإعلان عنها في المواثيق الدولية .

---

[1] - E. KOJO , op.cit. p 30 .

2- BERIOT N GAM , CHARTE AFRICAINE DES DROITS DE L HOMME ET DES PEUPLE , PUF, 1982, p 206 .

في الحقيقية فإن الميثاق جاء كحل توفيقي بين تيارين في القارة الإفريقية ، التيار الذي يعتبر حقوق الشعب حقوقا تسبق حقوق الأفراد ، لأن الدول لا تنظر إلى الأفراد إلا في إطار الجماعة و بالموازاة معها ، بمعنى أخر، ليس للفرد حقوق خارج الجماعة لأن الشعب هو الوحيد الذي له حقوق ، أما التيار الأخر فيرى بأن للفرد حقوقا خارج الجماعات التي تفرض على الدولة و التي يجب عليها إحترامها و ضمان ممارستها [1] .

بالإضافة إلى ذلك يوفق الميثاق بين التيار الليبرالي و التيار الاشتراكي و ذلك بالاعتراف بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية .

- المبحث الأول : انضمام الميثاق إلى المفهوم العالمي لحقوق الإنسان :

أكد الميثاق [2] ، في الديباجة تشبث الدول الإفريقية بميثاق منظمة الأمم المتحدة و بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و يتمثل هذا بإعلانه للحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و من ضمنها ، يمكن أن نشير إلى :

- الحق في الحياة و في الأمن و في السلامة الشخصية و البدنية و المعنوية .
- مبدأ المساواة أمام القانون و حق الحماية القانونية للأفراد .
- المساواة ما بين الرجل و المرأة .
- حرية العقيدة .
- حرية التفكير والتعبير.
- الحق في تكوين الجمعيات مع عدم إلزامية أي شخص بالانضمام إليها.
- حرية الاجتماع ، وحرية التنقل داخل الوطن وحق مغادرة أي بلد.

[1]-BERIOT N GAM, op.cit , p 207 .

[2]- محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 99 .

– الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد.

– الحق في تولي الوظائف العمومية.

– الحق في الحماية القضائية والحق في الدفاع وفي اللجوء إلى المحاكم.

إقرار مبدأ براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته من طرف محكمة مختصة ، عدم رجعية القوانيين الجنائية ...

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الميثاق لم ينص على حق الإضراب والحق النقابي ، كما أنه يختلف عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

- المبحث الثاني : إختلاف الميثاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يختلف الميثاق عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ثلاثة مستويات :

- المطلب الأول : في إطار الحريات المعلن عنها :

لم يقتصر الميثاق على إعلان الحقوق المدنية والسياسية ، بل نص كذلك على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، أكثر من ذلك ربط الميثاق في ديباجته ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهكذا نصت الديباجة على ما يلي : " تعرف (الدول الأعضاء في المنظمة) عن إقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة إهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أم في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ".

ومن أهم الحقوق المعلن عنها : حق الملكية ، والحق في العمل ، والحق في التنمية، والحق في البيئة ، والحق في الصحة ، والحق في التعليم والثقافة [1] .

- المطلب الثاني : إعلان الميثاق للواجبات :

لم ينص الميثاق على الحقوق فقط ولن كذلك على الواجبات ، وأعتبر إقرار هذه الواجبات بمثابة عمل يتلاءم مع طبيعة الفرد الأفريقي ، فلقد أشار أحد محرري الميثاق السيد كيبامباي keba mbaye [2] ، بأن الحقوق تعتبر ملازمة للوجبات ، ذلك أن حقوق الإنسان بإعتبارها حقوقا وحريات تمنح للإفراد ضد الجماعة لا تتلاءم مع شخصا منفردا وأنانيا وتهجميا أو عدوانيا ، بل يكون مع الأحياء والموتى في إنسجام ...." بالنسبة للسيد Mbaye ، في إفريقيا التقليدية ، كانت الحقوق متلازمة مع الواجبات فكان المجتمع الإفريقي مجتمعا إشتراكيا وذا الطابع الإنساني ..." .

وهكذا نلاحظ بأن عددا من الإعلانات والاتفاقيات نصت كذلك على الواجبات فأشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 29 على أنه : " لكل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل " ، كما نص الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان على بعض الواجبات كواجب الخضوع إلى القانون وأداء الضرائب وواجب العمل ، كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 32 على :

1 – " لكل شخص مسؤوليات أتجاه أسرته ومجتمعه والبشرية جمعاء .

---

[1]- F. OUGUERGOUZE , LA CHARTE AFRICAINE DES DROITS DE L HOMME ET DES PEUPLES , PUF , FRANCE, 1993 , p 93 .

2- كان السيد keba mbaye محرر المشروع الأولي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وكان المقرر العام للمؤتمر الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي أقر الميثاق.

2 -إن حقوق كل شخص في مجتمع ديمقراطي هي مقيدة بحقوق الآخرين وبالأمن الجماعي والمتطلبات العادلة للصالح العام ".

مايلاحظ بأن الواجبات المشار إليها هي واجبات موضوعية تنص عليها كثير من الدساتير الديمقراطية بإعتبارها واجبات الأفراد كأعضاء في المجتمع ، لكن الواجبات التي فرضها الميثاق الأفريقي تعتبر واجبات خصوصية فبالإضافة إلى الواجبات التقليدية والموضوعية المفروضة على الشخص إزاء أقرانه والمجتمع والإنسانية جمعاء [1] ، هناك واجبات سياسية واجتماعية قد تؤدي إلى إضعاف حريات الفرد الأساسية كواجب عدم الإخلال بأمن الدولة (المادة 29) وواجب المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده وكذلك الشأن فيما يخص المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامته وتقويتهما.

ومن هنا يمكن التساؤل حول مشروعية تأسيس معارضة للحكومة ، وحق الاضراب ، فقد يفهم من تأسيس المعارضة أنها تهدد أمن الدولة وأن ممارسة حق الإضراب يتناقص مع التضامن الاجتماعي والوطني .

- المطلب الثالث : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب :

نص الميثاق على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، غير أن هذا الحق لا يعني مبدئيا السماح للأقليات الإثنية داخل الدولة بالمطالبة بإستقلالها ، بل يعني خاصة الإعتراف للشعوب التي مازالت تعيش تحت نير الإستعمار أو تحت سلطة الميز

1- تنص المادة 27 على ما يلي :
1- " تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي ".
2- " تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والخلاق والمصلحة العامة " كما تنص المادة 27 على مايلي: يقع على عاتق كل شخص واجب واحترام ومراعاة اقرانة دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالاتقاء والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

العنصري بنضالها ومقاومتها حتى تحقق إستقلالها وتتخلص من مخلفات الميز العنصري كما يتوخى هذا الحق تمكين الشعوب من تحديد وضعها السياسي ونمط تنميتها الاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها بكل حرية وحقها كذلك في إستغلال وإستثمار ثرواتها ومواردها الطبيعية بكامل الحرية .

كما أكد الميثاق على حق الشعوب في التنمية الداخلية الذي يستلزم إقامة نظام إقتصادي متكافئ قائم على المساواة في العلاقات الدولية وإمكانية نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية إلى الدولة المتخلفة هذا من جهة ومن جهة ثانية ألح الميثاق على أحقية الشعوب في السلامة والطمأنينة داخل بيئة سليمة وفي إطار علاقات ودية بين الدول ، باختصار فقد ربط الميثاق ممارسة حقوق الإنسان بضمان إحترام حقوق الشعب .

- المطلب الرابع : الخصوصيات الأخرى للميثاق :

بالإضافة إلى ما تم التأكيد عليه سابقا ، هناك حقوق أخرى تم الإلحاح عليها في الميثاق منها :

1 - حقوق الأسرة وحقوق المسنين والمعوقين وواجبات الدولة في مساعدتهم [1] .

2 - إذا كان حق تكوين الجمعيات معترفا به إلا أن الميثاق منع إجبار الأفراد على الإنتماء للجمعيات ، والهدف من هذا هو منع الدول من الضغط على الأفراد إلى الإنضمام إلى الحزب الوحيد الحاكم .

[1]- تعتبر هذه الحقوق مضمونة في عدد من تشريعات الدول التي صادقت خصوصا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

3 -إذا كان حق اللجوء السياسي معترفا به ، إلا أن الطرد الفردي للأجانب لا يمكن القيام به إلا بقرار مطابق للقانون ، كما يمنع الطرد الجماعي للأجانب ، أي طرد مجموعات عنصرية أو عرقية أو دينية ، لقد جاءت هذه المادة لمنع الطرد الجماعي للأجانب الذي كان سائدا خلال النزاعات بين الدول الإفريقية (النزاع بين الكامرون وبنين ، النزاع بين السنغال والغابون ، النزاع بين ساحل العاج وبنين وغانا ونيجريا ...).

وبالرغم من إختلاف الميثاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا إنه اقتبس آليات حماية حقوق الإنسان من الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

- المبحث الثالث : آليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الإفريقية :

تتمثل هذه الآليات في التقارير التي يجب أن تقدمها كل طرف في الميثاق بالإضافة إلى وجود اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان .

- المطلب الأول : التقارير:

يجب على الدول الأطراف في الميثاق تقديم تقارير كل سنتين توضح فيها التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم إتخاذها بهدف ضمان ممارسة الحقوق المعترف بها في الميثاق [1] ، ويتم دراسة هذه التقارير من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

- المطلب الثاني : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان :

[1]- المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

تتكون اللجنة من إحدى عشر عضوا يتم إنتخابهم خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة تضم مرشحين من قبل الدول الأطراف في الميثاق ، ويمكن لكل دولة ترشيح شخصين شريطة أن يكون واحد منهما لا ينتمي إلى الدولة المعنية .

تهدف هذه الصيغة إلى تمكين تقديم حقوقيين معروفين بكفاءاتهم وهم غير مرغوب فيهم من طرف دولهم .

لا يمكن أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد ينتمي إلى نفس الدولة ، هذا و يتم إنتخاب الأعضاء لمدة ست سنوات قابلة للتجديد [1] ، كما يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بالأخلاق والنزاهة والكفاءة المشهود لهم بها في مجال حقوق الإنسان .

ويلاحظ أنه بالرغم من إنتمائهم للدول الأطراف في الميثاق فإن الأعضاء يشتركون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لبلدانهم [2] .

- الفرع الأول : إختصاصات اللجنة :

تعمل اللجنة على النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها [3] ، من أجل ذلك تتوفر على عدة صلاحيات لعل أهمها :

- تجمع الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان .
- تقوم بإعداد دراسات وندوات في هذا الميدان .
- تعطي إستشارات وترفع توصيات إلى الحكومات عند الضرورة .

[1]- المادة 36 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
[2]- نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 355 .
[3]- المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

– تقوم بإعداد المبادئ والقواعد التي من شأنها أن تساهم في حل المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان .

– تقوم بتأويل نصوص الميثاق إذا طلبت منها الدول ذلك أو منظمة الوحدة (الإتحاد) الإفريقية أو أي مؤسسة تعترف بها هذه الأخيرة [1] .

– يمكنها كذالك ممارسة إختصاصات أخرى تسند إليها من طرف مؤتمر ورؤساء الدول والحكومات .

– تعمل على التعاون مع المؤسسات الإفريقية أو الدولية المهتمة بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب .

- الفرع الثاني : إشعار اللجنة :

يتم إشعار اللجنة سواء من طرف الدول أو من طرف الأفراد أو مجموعات من الأفراد .

- الفقرة الأولى : إشعار اللجنة من طرف الدول الأطراف في الميثاق :

يمكن لكل دولة طرف في الميثاق إثارة إنتباه دول أخرى كتابيا حول خروقات الميثاق ، ويجب عليها كذلك إخبار الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ورئيس اللجنة الإفريقية بهذا الأجراء .

هذا و يجب على الدولة الموجهة إليها المراسلات أن تعطي توضيحات حول المسألة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستلامها لها ، وتتضمن هذه التوضيحات

[1]- المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

القواعد المطبقة في المسألة موضوع التنبيه ، أو الممكن تطبيقها والإجراءات التي تم إتباعها والوسائل الممكن إستنفاذها فيها [1] .

وإذا لم تتم تسوية القضية عن طريق المفاوضات الثنائية بشكل يرضي الطرفين ، يمكن لكل من الدولتين رفع القضية أمام اللجنة وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية .

كما يمكن لأي دولة طرف في الميثاق إخطار اللجنة مباشرة حول إنتهاك حقوق الإنسان من طرف دولة أخرى مع إخطار الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية بذلك ، وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يقتصر إخطار اللجنة من طرف الدولة المنظمة إلى الميثاق حول إنتهاك حقوق أحد مواطنيها ولكن كذلك حول إنتهاك حقوق موطني الدولة المتهمة نفسها ، غير أنه لا يمكن إخطار اللجنة إلا بعد إستنفاذ طرق الطعن الداخلية إذا كانت موجودة في الدول المعنية .

هذا وبمجرد تسلم الرسالة من دولة طرف في الميثاق حول إنتهاك حقوق الإنسان ، تقوم اللجنة بدراسة المسألة وتطلب من الدول المعنية كل المعلومات الضرورية التي لها علاقة بالموضوع وتحاول إيجاد حلا وديا قائما على إحترام حقوق الإنسان والشعوب .

أما في حالة إستنفاذ كل الوسائل الملائمة دون إيجاد حل للموضوع ، فإن اللجنة تنجز تقريرا تسرد فيه الوقائع والنتائج ويرفع إلى الدول المعنية وإلى مؤتمر ورؤساء

[1]- عمر بندورو ، المرجع السابق ، ص 104 .

الدول والحكومات ويمكن خلال هذا التقرير تقديم التوصيات التي تراها مفيدة في المسألة [1] .

- الفقرة الثانية : إخطار اللجنة من طرف الأفراد أو جماعات الأفراد:

لم يوضح الميثاق من يحق له إخطار اللجنة في حالة إنتهاك حقوق الإنسان المعلن عنها في الميثاق ، غير أن الاعتقاد السائد هو أنه يحق للأفراد أو مجموعات الأفراد القيام بهذا الإجراء ، إلا أن اللجوء إلى اللجنة يخضع لشروط خاصة وهي :

- ألا تكون المراسلات مجهولة الاسم .
- أن تكون متعلقة بأحكام الميثاق وقائمة على أسس صحيحة وألا تحتوي على ألفاظ سيئة ضد الدولة المعنية .
- أن تكون المسألة المعروضة قد خضعت إلى شروط إستنفاذ الطعون الداخلية إذا كانت متوفرة .
- ألا تكون المسألة قد تم الحسم فيها من طرف هيئة قائمة على مبادئ منظمة الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
- أن تقدم المراسلات خلال فترة زمنية معقولة .

[1] - F. OUGERGOUZE , LA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L HOMME ET DES PEUPLE , PUF , FRANCE, 1993 , p 213 .

و لا تجتمع اللجنة بمجرد توصلها بهذه المراسلات كما هو الشأن بالنسبة لمراسلات الدول ، بل بعد إخطارها من طرف أغلبية الأعضاء وفي هذه الحالة ، يقوم رئيس اللجنة بإخبار الدولة المعنية ، كما يحاط رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات علما بالحالات العاجلة [1] .

إذا تبين للجنة بأن مراسلة معينة تتناول حالات تكشف عن خروقات خطيرة جماعية لحقوق الإنسان والشعوب ، تثير إنتباه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للمنظمة الإفريقية حول الموضوع ، كما يمكن للمؤتمر تكليف اللجنة بالقيام بدراسة مستفيضة لهذه المسألة و إعداد تقرير مفصل يتضمن الوقائع والنتائج والتوصيات .

يمكن كذلك للرئيس (مؤتمر القمة) بمحض إرادته دون اللجوء إلى مؤتمر القمة الإفريقي أن يطلب من اللجنة القيام بدراسة مستفيضة حول المواضيع المعروضة على اللجنة أو جزء منها .

تعد اللجنة تقريرا حول القضايا المطروحة عليها وتوجهه إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية ولا يمكن نشره إلا بإذن من المؤتمر ، إلا أن عدم نشر اللجنة لهذه التقارير يعني سحب الوسيلة الفعالة منها ألا وهي الشهرة والإعلام التي من شأنهما تحسيس الرأي العام ضد الدول التي أنتهكت حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق .

كما تعد اللجنة كذلك تقريرا سنويا يتضمن أنشطتها ولا يمكن كذلك نشره إلى بعد النظر فيه من لدن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

[1] - F. OUGERGOUZE , la commission africaine des droits de l homme et des peuple , op.cit. p 214 .

- المطلب الثالث : دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تعزيز حقوق الإنسان : إشترط الميثاق [1] ، موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء منظمة الوحدة الإفريقية حتى يتم دخول الميثاق حيز التطبيق ، ولم يتحقق هذا الشرط إلا سنة 1986 أي خمس سنوات بعد المصادقة على الميثاق .

لقد وافقت على الميثاق 52 دولة حتى الآن ، أي تقريبا جل الدول الإفريقية .

وبدأت اللجنة الإفريقية أنشطتها سنة 1987 بعد إنتخاب أعضائها كما قامت بإعداد قانونا الداخلي .

1 – في إطار مهامها المتعلقة بإعداد المعلومات والدراسات حول حقوق الإنسان ، هيأت اللجنة مشروعا تمت المصادقة عليه في مؤتمر ورؤساء الدول والحكومات في ماي 1988 ، ويتعلق هذا البرنامج بالنقاط الآتية :

– تأسيس خزانة إفريقية ومعهد وثائقي حول حقوق الإنسان .

– نشر نص الميثاق.

– نشر مجلة إفريقية لحقوق الإنسان.

– نشر مجلة إفريقية لحقوق الإنسان .

– نشر برامج سمعية وبصرية حول حقوق الإنسان في إفريقيا .

– إدماج تدريس حقوق الإنسان ضمن برامج التعليم الثانوي .

– إقرار يوم إفريقي لحقوق الإنسان .

– إعدد دراسات وندوات حول الميز العنصري .

[1] - المادة 63 ، الفقرة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

2 – وفي سنة 1991 توجت هذه المجهودات بظهور العدد الأول للمجلة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [1] .

3 – لم تقم أية دولة بإخطار اللجنة الأفريقية حول إنتهاكات حقوق الإنسان من طرف دولة أخرى ، بإستثناء عندما أخطرت ليبيا اللجنة في مراسلة ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، إلا أنها رفضت البث فيها بإعتبارها تتعلق بدولة ليست طرفا في الميثاق (1993) .

4 – توصلت اللجنة بما يزيد عن مائة مراسلة آتية من لدن الأفراد ومنظمات غير حكومية غير أن أغلبها كانت موجهة ضد الدول التي ليست طرفا في الميثاق (الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفياتي سابقا ، نيكاركوا ، سالفادور ، فليبيين ، مكسيك) .

5 – لم تتوصل اللجنة في أغلب الأحيان بتوضيحات الدول المعنية بالمراسلات ولكن تم حل بعض الحالات بالتراضي بين الأطراف (8 مراسلات) و كانت أهم المراسلات موجهة ضد المالاوي و تنزانيا والكامرون وتونس ونيجيريا (18 مراسلة).

– توصلت اللجنة بمراسلتين تتعلقان بالإعتقال التعسفي في المالاوي مما جعلها ترسل أحد أعضائها لطلب توضيحات من وزير العدل .

– إتصلت اللجنة كذلك بكل من حكومة تونس وتنزانيا ونيجيريا لإستفسارها حول مراسلات الجمعيات الغير الحكومية ومنظمة العفو الدولية .

[1]- عمر بندورو ، المرجع السابق ، ص107 .

– توصلت اللجنة بمراسلة من طرف جمعية كامرونية مختصة بالدفاع عن حقوق الإنسان والمعارضة تطالبان بفتح مفاوضات مع الحكومة ، غير أن اللجنة رفضت هذه المراسلة [1] .

مما سبق ، نستنتج على أن دور اللجنة كان محدودا جدا نظرا للصلاحيات الضعيفة التي تملكها وغياب الإمكانيات المالية لتغطية أنشطتها ، مما أدى إلى التفكير في تأسيس محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على غرار ما هو معمول به في القارتين الأوروبية والأمريكية ولقد تم إعداد مشروع حول هذا الموضوع في سبتمبر 1995 من طرف خبراء إفريقيين في شكل بروتوكول الذي صادق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الإفريقية في 10 جوان 1998 .

يجب الإشارة إلى أن منظمة الوحدة الأفريقية أصبحت منذ 2002 تحمل إسم " الإتحاد الإفريقي " .

- المطلب الرابع : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

دخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف جزر القمر ، الدولة الخامس عشر [2] في 26 ديسمبر 2003 بناء على المادة 35 من البروتوكول ، هذا وقد تم تنصيب المحكمة في 25 جانفي2004 .

[1]- عمر بندورو ، المرجع السابق ، ص 108 .

1- سبقت جزر القمر كل من جنوب أفريقيا و الجزائر وبوركينافاسو وبورندي وساحل العاج وغامبيا وليزوتو وليبيا ومالي وجزر موريس والأوغندا ورواندا والسنغال وتوغو .

تتكون المحكمة من 11 قاضيا يتم تعيينهم من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

يعتبر القضاة مستقلين عن الدول التي ينتمون إليها بإعتبارهم يشتغلون بصفة شخصية ولا يمكن عزلهم [1] .

- الفرع الأول : إختصاصات المحكمة :

تمارس المحكمة إختصاصات استشارية وقضائية .

- الفقرة الأولى : الإختصاصات الإستشارية :

تعتبر المحكمة مختصة في تقديم إستشارات حول تأويل نصوص الميثاق وكل وثيقة متعلقة بحقوق الإنسان ، إذا ما طلبت منها ذلك كل دولة عضو في الاتحاد الإفريقي .

- الفقرة الثانية : الإختصاصات القضائية :

تقوم المحكمة بحل النزاعات المتعلقة بتطبيق الميثاق والبروتوكول المؤسس للمحكمة وكذلك الوثائق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان [2] .

وتتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية على إعتبار أن إجتماعاتها لا تعتبر قانونية إلا بحضور سبعة قضاة ، ويمكن تقسيم المحكمة إلى غرفتين تتشكل كل منهما من

[1]- نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 330 .
[2]- أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .vu le 4/10/2016 . www.achpr.org

خمسة قضاة ، ويمكن نشر أراء القضاة المنفصلين عن قرارات المحكمة ، أي الذين لا يشاطرون أراء أغلبية الأعضاء .

- الفرع الثاني : طرق وشروط إخطار المحكمة :

يتم إخطار المحكمة من طرف اللجنة أو الدولة التي راسلت اللجنة في القضية موضوع النزاع أو الدولة التي هي طرف في النزاع وكذلك من لدن كل دولة التي لها مصلحة في ذلك .

إستثنائيا ، يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعة من الأفراد إشعارها مباشرة دون اللجوء إلى اللجنة .

هذا و لا يمكن للدول إخطار المحكمة إلا بعد عرض المسألة على اللجنة وإنتظار تقريرها ، و يطبق نفس المبدأ على الأفراد والمنظمات غير الحكومية .

تبث المحكمة في القضايا المعروضة عليها خلال ثلاثة أشهر بعد عرض تقرير اللجنة على مؤتمر الدول والحكومات ، وللأطراف في النزاع حق التمثيل أمام المحكمة .

بناء على المادتين 29 و30 من البروتوكول ، تتعهد الدول بتنفيذ قرارات المحكمة و يشرف مجلس الوزراء على إحترام الدول لهذه القرارات [1] .

[1]- أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .www.achpr.org . vu le 4/10/2016

- الخاتمة :

إن دراسة موضوع حقوق الإنسان جعلنا نتوقف عند بعض المحطات الهامة والتي إرتأينا أن نعطي بعض الملاحظات المتعلقة بها .

فمن حيث الإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان نجدها كثيرة ومتنوعة ، إلا أنها متضمنة لنفس الحقوق التي تبنتها الدول على مستواها الداخلي ، أو حتى المواثيق الإقليمية والدولية ، لذلك فقد تعددت الأحكام وتلاقت نصوصها في الإطار العام المنظم لحقوق الإنسان الأساسية .

أما من حيث ميكانيزمات حماية حقوق الإنسان ، فهي أيضا متعددة سواء كان ذلك على مستوى الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن مسألة فعالية ومردودية هذه الآليات تبقى نسبية ، تلعب فيها السيادة ومواقف الدول الدور الفاصل والمحدد لمدى فعاليتها وتحقيقها للرقابة والحماية المرجوة .

إن ما يلاحظ حاليا أن الدول بدأت تتسع دائرة إهتمامها بحقوق الإنسان ، ومع ذلك تبقى وضعية هذه الأخيرة متدهورة وفي حالة يرثى عليها في معظم دول العالم رغم الكم الهائل من الإتفاقيات والآليات الموجهة لحماية حقوق الإنسان .

ما ينبغي التأكيد عليه في الأخير ، أن تحقيق تنفيذ النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان يتوقف في الأول والأخير على إرادة الدول وعلى ضرورة تعاملها مع فكرة السيادة المطلقة بنوع من المرونة من أجل التطبيق الفعلي والجدي لإتفاقيات حقوق الإنسان ، كما يجب على الدول أن تتحمل مسؤوليتها وتقتنع بأن إحترام وحماية حقوق الإنسان هما من الضرورات العالمية الواجبة التنفيذ حفاظا على السلم وأمن البشرية جمعاء .

الفهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول : آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة..... 3

المبحث الأول: آلية التقارير..... 3

المبحث الثاني: الآلية الشبه قضائية..... 6

المطلب الأول: بلاغات الدول..... 7

المطلب الثاني: شكاوى الأفراد..... 10

الفرع الأول : الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري..... 11

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية ضد التعذيب..... 12

الفرع الثالث : البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..... 13

الفقرة الأولى : البيانات المقدمة من طرف الأفراد داخل ولاية الدول الأطراف.....14

الفقرة الثانية : يجب أن يكون الفرد موضوع خروقات الحقوق المنصوص عليها في العهد..... 14

الفقرة الثالثة : إستنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية.....15

الفقرة الرابعة : عدم إحالة المسالة على هيئة دولية موازية.....16

الفصل الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأوروبية..... 18

المبحث الأول : الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان..... 20
المطلب الأول : طبيعة الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان..... 20
المطلب الثاني : تقييد الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان..... 23
الفرع الأول : تقييد الحقوق و الحريات بمقتضى القانون..... 23
الفرع الثاني : القيود المفروضة في الحالات الإستثنائية..... 24
المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان وفق الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.... 24
المطلب الأول : آليات حماية حقوق الإنسان قبل نوفمبر 1998..... 25
المطلب الثاني : الآليات الحالية لحماية حقوق الإنسان..... 26
الفرع الأول : الهيئة المكلفة بالحماية القضائية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)..... 26
الفقرة الأولى : الجلسة العامة للمحكمة..... 28
الفقرة الثانية : لجان الثلاثة قضاة..... 29
الفقرة الثالثة : غرف السبعة قضاة..... 29
الفقرة الرابعة : الغرفة الكبرى..... 29
الفرع الثاني: آليات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 30
الفقرة الأولى: شكاوى الدول..... 30
الفقرة الثانية : شكاوى الأفراد..... 31
الفقرة الثالثة : شروط إخطار المحكمة..... 32
أولا : الشروط الأولية للإختصاص..... 33

ثانيا : الشروط العامة لقبول الشكاوى..... 33
1 – إستنفاذ طرق الطعن الداخلية..... 33
2– شرط أجل تقديم الشكوى..... 34
ثالثا: الشروط الخاصة بشكاوى الأفراد..... 35
رابعا : دراسة الشكوى..... 36
1– مرحلة التسوية بالتراضي..... 36
2– مرحلة الدراسة القضائية..... 37
أ– الإجراءات أمام المحكمة الكبرى..... 37
ب – قرارات المحكمة..... 38
ج – تطبيق قرارات المحكمة..... 39
الفصل الثالث : آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية..... 40
المبحث الأول : ميثاق منظمة الدول الأمريكية..... 40
المبحث الثاني : الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان..... 41
المطلب الأول : الحقوق المعلن عنها..... 44
المطلب الثاني : واجبات الأفراد..... 42
الفرع الأول : واجبات أعضاء الأسرة..... 42
الفرع الثاني : الواجبات إزاء المجتمع و الأمة..... 42
المبحث الثالث : الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان..... 43
المطلب الأول : الحقوق و الحريات المعلن عنها..... 44
المطلب الثاني : تعليق تطبيق الحقوق..... 45
المبحث الرابع : آليات حماية حقوق الإنسان..... 46
المطلب الأول: الهيئات المكلفة بحماية حقوق الإنسان..... 46
الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 46

الفرع الثاني : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 48
الفقرة الأولى : الاختصاصات الاستشارية للمحكمة..... 49
الفقرة الثانية : الاختصاصات القضائية..... 49
المطلب الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية..... 50
الفرع الأول : عرائض الأفراد..... 51
الفقرة الأولى : شروط قبول العرائض..... 51
الفقرة الثانية : دراسة العرائض..... 52
الفرع الثاني : شكاوي أو تبليغات الدول..... 53
المبحث الخامس : دور المحكمة الأمريكية في تعزيز حقوق الإنسان..... 54
المطلب الأول : توسيع إختصاصات المحكمة..... 54
المطلب الثاني : حقوق الإنسان و الأجانب..... 54
المطلب الثالث : المحكمة و حكم الإعدام..... 55
المطلب الرابع : إستنفاذ طرق الطعن الداخلية..... 56
المطلب الخامس : حرية ممارسة مهنة الصحافة..... 57
المطلب السادس : إحترام الضمانات القضائية في الظروف الاستثنائية..... 60
الفصل الثالث : آليات حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية..... 62
المبحث الأول : إنضمام الميثاق إلى المفهوم العالمي لحقوق الإنسان..... 65
المبحث الثاني : إختلاف الميثاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 66
المطلب الأول : في إطار الحريات المعلن عنها..... 66
المطلب الثاني : إعلان الميثاق للواجبات 67

المطلب الثالث : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب..... 68

المطلب الرابع : الخصوصيات الأخرى للميثاق..... 69
المبحث الثالث : آليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الإفريقية..... 70
المطلب الأول : التقارير..... 70
المطلب الثاني : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان..... 70
الفرع الأول : إختصاصات اللجنة..... 71
الفرع الثاني : إشعار اللجنة..... 72
الفقرة الأولى : إشعار اللجنة من طرف الدول الأطراف في الميثاق..... 72
الفقرة الثانية : إخطار اللجنة من طرف الأفراد أو جماعات الأفراد..... 74
المطلب الثالث : دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تعزيز حقوق
الإنسان..... 75
المطلب الرابع : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... 78
الفرع الأول : إختصاصات المحكمة..... 79
الفقرة الأولى : الإختصاصات الإستشارية..... 79
الفقرة الثانية : الإختصاصات القضائية..... 79
الفرع الثاني : طرق وشروط إخطار المحكمة..... 80
الخاتمة..... 81
الفهرس..... 82